جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياس

فرع: الحقوق

التخصص: قانون عام

إعـــدادالطالب(ة):

(1) دخيـــة منـــــال

(2)محـــمـــدي نجيـــة

التاريخ:2024/06/11

الحماية الدبلوماسية للأشخاص من الأفعال الضارة للدول

لجنة المناقشة:

رزيق عادل	أ م ح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بولغاب امال	أ م ق ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا
منير بسكري	أ م ق ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا

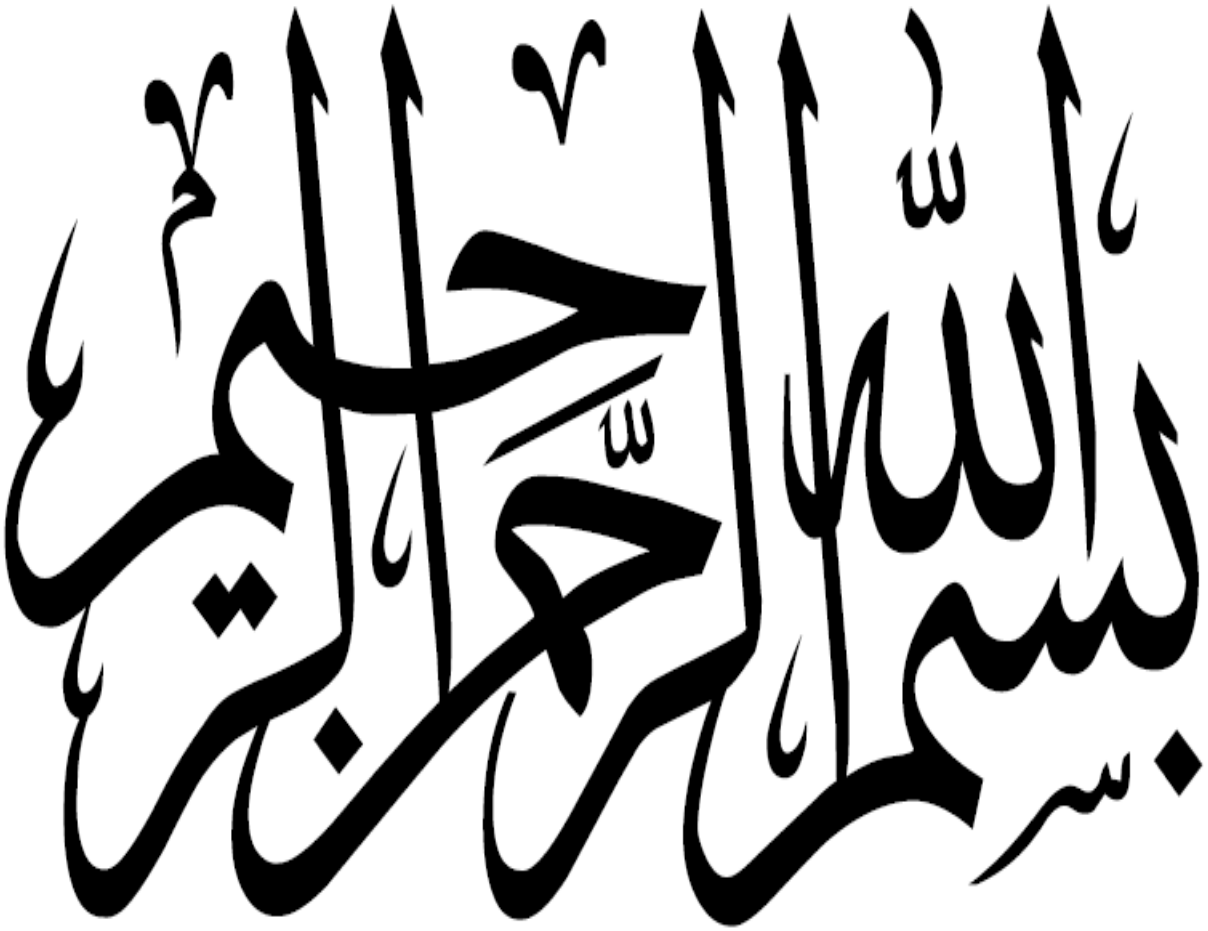
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي هدانا وأعاننا على إتمام هذا العمل، نرفع اكف الشكر والامتنان إلى المولى عزى وجل على ما من به علينا من توفيق وسداد في هذه الرحلة الأكاديمية

في البداية لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور بسكري منير لقبوله الإشراف علينا وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة خلال فترة الإشراف.

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة

وأخيرا نشكر كل من دعمنا بقول او فعل ، فان هذا النجاح هو ثمرة تضافر جهودكم جميعا

لكل هؤلاء شكرا جزيلا

الإهداء

الى" روح جدتي" الحبيبةالتي كانت دومًا شعاع الأمل والنور في حياتي، أتمنى أن تكوني فخورة بما حققته

الى "أمي الحبيبة"، من وبفضل دعواتها ودعمها المستمر وصلت إلى هذا اليوم

إلى أبـــي الغـــالـــــي" من كان دائماً قدوتي ومصدر إلهامي وعلمني القيم والمبادئ وساعدني في كل خطوة

الى ابنتي الحبيبة "لينا"التي شجعتني وكانت دائماً مصدر قوتي راجية أن تكوني فخورة بي كما أنا فخورة بك

إلى"إخـــــوتـــــــي واخواتي" الذين شاركوني الأفراح والأحزان والنجاحات بكم كانت الصعاب والتحديات أقل ثقلاًوكانت النجاحات أكثر إشراقاً

دخيـــة منـــــال

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى كل من عائلتي

إلى أمي الكريمة صاحبة القلب الطيب وأبي العزيز سندي في هذه الحياة

إلى إخوتي وبالأخص أختي نجاح رفيقة دربي التي لها الفضل في اتمام دراستي

كذلك الفضل العظيم لزوجي حبيب قلبي

إلى ابنتي وقرة عيني أريج

وإلى كل من زميلتي في العمل لهذه المذكرة وإلى كل من أحبنا وأحببناه

إلى عائلة زوجي وبالأخص زوجة الأب التي ساندتنا في مشوارنا الدراسي.

والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وجزاكم الله جميعا وبارك الله فيكم

نجيـــة محمـــدي

مقـــدمـــة

لقد شهدت العلاقات الدولية تطوراً كبيراً على مر العصور، حيث أصبحت الـــدول أكثر تداخلًا واعتمادًا على بعضها البعض ومع هذا التداخل تزداد الحاجة إلى حماية حقوق الأفراد في الخارج، خصوصًا في ظل ما قد يتعرضون له من أفعال ضارة من قبـــل دول أخرى و الدولة ككيان سياسي وقانوني من واجبها حماية شعبها والذي يشكل المواطنـــون فيه العنصر الرئيسي والدفاع عن حقوه سواء كان متواجدا على إقليمها أو في الخـــارج وهو من الثابت والمتفق عليه وفقا لإحكام القانون الدولي .

وعليه فانه في حال تعرض مواطني دولة ما او حقوقهم لانتهاكات جســيمة مـــن قبل دولة مواطنيها بسبب أفعال غير قانونية سواء كانت هذه الافعال اعتـــداءات جســدية، مصادرة غير مشروعة للأموال، الاحتجاز غير القانوني، أو أي انتهـــاك آخـــر لحقـــوق الإنسان أخرى تبرز الحاجة هنا إلى تدخل الدولة الأم لحماية حقوقهم واســـتعادة العدالـــة وهذا المفهوم ينبع من فكرة أن الدول لها مصلحة في حماية حقوق مواطنيها، ولذلك فهـــي تتدخل نيابة عنهم للمطالبة بتعويضات أو إعادة الحقوق المغتصـــبة ، ولكـــي تســـتطيع الدولة حماية حقوق ومصالح رعاياها الموجودين في الخارج دون المساس بحـــق الـــدول الأخرى في سيادتها على أراضيها وشؤونها الداخلية، اوجد القانون الدولي آليـــة قانونيـــة دولية لحمايتهم في الدولة المضيفية وهي ماتعرف بـــ **نظام الحماية الدبلوماسية**

اهمية موضوع الدراسة :

ان اهمية هذا الموضوع تكمن في :

- **حماية حقوق الإنسان** :الحماية الدبلوماسية تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرضون لها على أيدي الدول الأجنبية وهي تعتبر آليـــة من آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- **توفير العدالة للأفـــراد** :تمكن الحماية الدبلوماسية الأفراد الذين تعرضوا لأفعال ضارة من قبل دولة أخرى من الحصول على تعويض أو إنصاف عادل من خـــلال تـــدخل دولتهم الأم وهذا يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويوفر وسيلة للأفـــراد لمقاضـــاة دول قوية قد لا يستطيعون مقاضاتها بأنفسهم.

- **تعزيز العلاقات الدولية** :استخدام الحماية الدبلوماسية يمكـــن أن يســـاعد فـــي حـــل النزاعات بين الدول بطريقة سلمية ودبلوماسية، مما يعزز العلاقات الدولية ويقلل من التوترات بين الدول.
- **تعزيز سيادة القانون الدولي** :الحماية الدبلوماسية تدعم سيادة القانون الدولي من خلال التأكيد على ضرورة التزام الدول بالمعايير الدولية واحترام حقوق الأفراد من الـــدول الأخرى.
- **منع الأفعال الضارة:** علم الدول بأن هناك آليات لحماية الأفراد من الأفعال الضـــارة يمكن أن يعمل كرادع لمنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو أعمال غيـــر قانونيـــة ضد الأجانب.
- **المسؤولية الدولية:** الحماية الدبلوماسية تجسد مفهوم المسؤولية الدولية للـــدول عـــن أفعالها وتؤكد على أن الدول يجب أن تتحمل مسؤولية الأضرار التي تسببها للأفـــراد الأجانب.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: إن السبب الذاتي لاختيارنا لهذا الموضوع هو انه من جهة كـــان مـــن بين جملة الاختيارات التي وضعت من طرف الادارة مما شد انتباهنا اليـــه ومـــن جهـــة اخرى كونه يعتبر من المواضيع الهامة والحيوية في القانون الدولي التي تستحق البحـــث والدراسة .

أسباب موضوعية :إن اختيارنا لهذا الموضوع مدفوع بعدد من الأسباب الموضوعية ومن بينها:

- **زيادة الانتهاكات الدولية** :في العصر الحالي، تزايدت حـــالات الانتهاكـــات الدوليـــة لحقوق الإنسان، مما يجعل دراسة آليات الحماية الدبلوماسية أكثر أهمية لضمان حقوق الأفراد وحمايتهم من الأفعال الضارة التي تقوم بها الدول.
- **تطور القانون الدولي** :القانون الدولي يشهد تطوراً مستمراً في الآليات والإجـــراءات المتعلقة بحماية حقوق الأفراد، ودراسة الحماية الدبلوماسية تساهم في فهم كيفية تطبيق هذه الآليات وتحسينها.

- **العولمة وزيادة التنقل الدولي** :مع تزايد العولمة وزيادة حركة الأفراد بين الدول، تصبح الحماية الدبلوماسية أكثر أهمية لضمان حقوق المواطنين الذين يعيشون أو يعملون في الخارج.
- **حالات النزاع والأزمات الدولية** :في ظل النزاعات والأزمات الدولية المتزايدة، تبرز الحاجة إلى آليات فعالة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل الدول الأجنبية.
- **الالتزام الدولي:** الدول ملتزمة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الأفراد و دراسة الحماية الدبلوماسية تساعد في تقييم مدى التزام الدول بهذه المعاهدات وتحقيق العدالة.
- **الحاجة إلى العدالة الدولية:** توفير وسائل للإنصاف والعدالة للأفراد الذين تعرضوا لأفعال ضارة من قبل دول أخرى يعزز من سيادة القانون الدولي ويقلل من الإفلات من العقاب.
- **المسؤولية والمساءلة** :التشديد على محاسبة الدول عن تصرفاتها اتجاه الأفراد يعزز من مبدأ المساءلة ويشجع الدول على احترام حقوق الإنسان.
- **التطورات القضائية:** مع تزايد القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية، تصبح دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم الاتجاهات القضائية وكيفية تطبيق القانون الدولي في هذه السياقات.

اشكالية الدراسة:

كيف يمكن للدول تحقيق التوازن بين حماية حقوق مواطنيها في الخارج وضمان احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عند تفعيل الحماية الدبلوماسية؟

اهداف الدراسة:

- إبراز مفهوم الحماية الدبلوماسية وطبيعتها وأساسها القانوني بالإضافة لشروط ممارستها.
- دراسة كيفية استخدام الحماية الدبلوماسية كأداة لحل النزاعات بطرق سلمية ودبلوماسية.

- دراسة حالات واقعية تم فيها استخدام الحماية الدبلوماسية لحماية الأفراد، واستعراض النتائج والدروس المستفادة من هذه الحالات.
- تحديد التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق الحماية الدبلوماسية، سواء كانت قانونية أو سياسية أو عملية.

صعوبة الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع :

•قلة وصعوبة الحصول على مراجع متخصصة وبالأخص باللغة العربية في موضوع الحماية الدبلوماسية أين لجأنا للاستعانة بالمراجع العامة المتعلقة بالقانون الدولي و المتعلقة بالمسؤولية الدولية والعلاقات الدبلوماسية،في حين أن المتوفر من المراجع لا يحتوي إلا جزيئات دقيقة في محيط شاسع من معلومات هذا الموضوع.

- بعض حالات الحماية الدبلوماسية قد تكون حديثة، مما يعني أن البيانات قد تكون محدودة أو غير متاحة بعد.
- يتطلب البحث في هذا الموضوع موارد مالية وبشرية كبيرة، خاصة إذا كان يشمل دراسات ميدانية أو جمع بيانات من مصادر متعددة.

منهج الدراسة :

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المناهج التالية :

- **المنهج التحليلي:** ذلك لأننا بصدد تحليل المتغيرات والعناصر المرتبطة بالحماية الدبلوماسية
- **المنهجالتاريخي:** وذلك بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية بالإضافة إلى الوقائع التاريخية المتعلقة ببعض القضايا.
- **المنهج القانوني** :ذلك لأننا بصدد تحليل بعض نصوص القانون الدولي ، مثل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

خطة الدراسة :

لقد قمنا بدراسة موضوعنا هذا متبعين في ذلك خطة موضوع مكونة من مقدمة وهي مدخل للدراسة وفي معالجتنا لهذا الموضوع وتبعا للمناهج المختارة والإشكالية المطروحة

جاءت الخطة المقترحة على النحو التالي:فصلين ويحتوي كل منهما على مبحثين وكـــل مبحث يحتوي على مطلبين.

حيث خصص الفصل الأول للتأصيل النظري والقانوني للحمايـــة الدبلوماســـية وتـــم التطرق في المبحث الأول للأفعال الضارة كأساس للمسؤولية الدوليـــة، فـــي حـــين أن المبحث الثاني خصص لمفهوم الحماية الدبلوماسية .

اما في الفصل الثاني عالجنا فيه وسائل ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية فتطرقنـــا في المبحث الأول للوسائل غير القضائية أما المبحث الثاني الوسائل القضائية .
وفي الخاتمة تطرقت الدراسة إلى ابرز نتائجنا ،إضافة إلى بعض الاقتراحـــات لتعزيـــز تطبيق الدولة للحماية الدبلوماسية .

الفصل الأول:

التأصيل النظري والقانوني للحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية هي مفهوم قانوني معقد يعود إلى جذور عميقة في تاريخ القانون الدولي، وتلعب دورًا حيويًا في العلاقات بين الدول و تعتبر الحماية الدبلوماسية آلية يستخدمها الدولة لحماية مواطنيها ومصالحها القانونية ضد الأفعال الغير عادلة أو غير القانونية التي قد تُرتكب ضدهم في دولة أخرى و هذه الآلية مبنية على مبدأ أساسي يُعرف بأن الإصابة التي تلحق بالفرد تُعتبر، في نظر القانون الدولي، إصابة للدولة نفسها التي يحمل جنسيتها ذلك الفرد.

يُعزى التأصيل النظري للحماية الدبلوماسية إلى الفهم العام للسيادة والعلاقات بين الدول. فالدول تُمارس سيادتها ليس فقط ضمن حدودها الجغرافية، بل أيضاً في الدفاع عن مواطنيها عندما يكونون في الخارج هذا الأمر يستند إلى مفهوم "الرعاية الوطنية"، حيث تُعتبر الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الانتهاكات أو الظلم الذي قد يُعانون منه خارج حدودها.

ومن الناحية القانونية، تتأصل الحماية الدبلوماسية في عدة معاهدات ومواثيق دولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ان هذه الوثائق تُحدد الإطار القانوني الذي ينظم كيفية تدخل الدولة لحماية مواطنيها، مشيرة إلى الإجراءات المتبعة والشروط التي يجب توافرها للجوء إلى هذا النوع من الحماية.

وفي ظل تطور القانون الدولي، تبقى الحماية الدبلوماسية عنصراً أساسياً في تعزيز العدالة والأمان للأفراد على الصعيد العالمي، مما يُعزز بدوره من سلامة وكرامة الإنسان في كل مكان.

و نظرًا لأن الحماية الدبلوماسية تأتي كنتيجة ضرورية للمسؤولية الدولية، فإنه لا يجوز لأية دولة أن تقوم بتفعيل هذه الحماية إلا في وجود مسؤولية دولية مستحقة، حيث تعد هذه الحماية أداة لإنفاذها وبناء على هذا الطرح سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مبحثين ففي المبحث الأول سنتعرض إلى الأفعال الضارة كأساس للمسؤولية الدولية ، أما في المبحث الثاني سنتناول مفهوم الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول: الأفعال الضارة كأساس للمسؤولية الدولية

في سياق العلاقات الدولية، تبرز مسؤولية الدول كمبدأ جوهري يحكم التفاعل بين الدول على الصعيد العالمي، و أحد الأسس الأساسية لهذه المسؤولية هو مفهوم الفعل الضار، الذي يعتبر عاملاً محوريًا في تحديد المسؤولية القانونية للدول تجاه بعضها البعض حيث يشير الفعل الضار إلى أي تصرف أو إهمال ينجم عنه ضرر لدولة أخرى، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً و هذا المفهوم يشكل الحجر الأساس في بناء نظام قانوني دولي يسعى للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول بما يضمن احترام سيادة كل دولة وحقوقها.

و الاعتراف بالفعل الضار كأساس للمسؤولية الدولية ينطوي على التزام الدول بتجنب الإضرار بدول أخرى في تصرفاتها، وفي حال حدوث مثل هذه الأفعال، يترتب عليها واجب الإصلاح والتعويض وبهذا فإن دراسة الفعل الضار وتطبيقاته تعد ضرورية لفهم كيفية تعامل النظام الدولي مع النزاعات والتحديات التي تواجه السلم العالمي والتعايش المتبادل بين الأمم. ومن أجل التعرف على ذلك تناولنا مفهوم المسؤولية الدولية في المطلب الأول و الأفعال الضارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

تُمثل المسؤولية الدولية حجر الزاوية في أي نظام قانوني، وبالتالي فإن تقدم هذا النظام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور قواعد المسؤولية ضمنه وبناءً عليه، تُعبر قواعد المسؤولية عن مستوى تقدم النظام القانوني الذي تندرج تحته.

مع ذلك، تظل المسؤولية، خصوصًا في إطار القانون الدولي، واحدة من القضايا المعقدة التي تواجه الفقهاء والممارسات على الساحة الدولية. إذ توجد اختلافات في الفقه الدولي بشأن تعريف المسؤولية نظرًا لعدم وجود توافق حول أساس قانوني مشترك لها. كما تختلف الآراء حول طبيعة الكيانات القانونية المسؤولة دوليًا وقد شهدت المسؤولية الدولية العديد من مراحل التطور، وتأثرت بالتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الدولي .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لقد تعددت التعريفات حول المسؤولية الدولية وكون المقام لا يتسع لـــذكرها جميعـــا سنذكر أهم ما قيل فيها .

أولا: التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية

كان للفقه الدولي تأثير بارز في صياغة وتحديد المسؤولية الدولية، حيث قام بجهـــود مستمرة لتوضيح تعريفها بدقة.

1- التعريفات الفقهية الكلاسيكية للمسؤولية الدولية

أ/ تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية:

من أهم التعريفات الفقهية الغربية التي عرفت المسؤولية الدولية :

- تعريف الفقيه شارل روسو بانها:"وضع قانون بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوبة إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق للقوانين الدوليين تعويض الدولة التي وقع في مواجهتهـــا هذا العمل".[1]
- تعريف الأستاذ باسد فان BASDEVA NT بأنها " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن ضـــرر الـــذي لحـــق بالدولة المعتدى عليها".[2]

ب- تعريف الفقهاء العرب للمسؤولية الدولية:

اختلف الفقهاء العرب في تعريف المسؤولية، ومشى أغلبهم منحى الفقهاء الغـــربيين في ذلك، ومن التعريفات نذكر:

- تعريف الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها « نظام قانوني يســـعى إلـــى تعـــويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتـــاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي »[3].

---

[1]- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ص9.

[2]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط3،2003،ص09.

[3]- إسلام الدسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الموضوعية، المناهل، مصر، 2016، ص 58.

• تعريف الدكتور أعمر يحياوي بأنها: " نظام القانوني الذي يلتزم بموجبه دولة أتت عملاً غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت بهذا العمل، وبذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تنصرف إلى الأشخاص فهم تحت حماية الدولة ".[1]

2/ تعريف الفقه الحديث للمسؤولية الدولية:

سابقًا، كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في مجال المسؤولية الدولية، وتعتبر الممثل الأبرز في العلاقات الدولية. ومع ذلك، تغيرت الأنظار نحو بقية الفاعلين في القانون الدولي بفضل الأحداث التي وقعت في بداية القرن العشرين أين برز الأفراد كعنصر ثاني مهم في المسؤولية الدولية، خاصة بعد الجرائم الشنيعة التي ارتكبها مجرمو الحرب خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، التي تسببت في دمار هائل للبشرية.[2]

نظرًا للدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية اليوم، فقد أصبحت جزءًا مؤثرًا في المسؤولية الدولية، مما أدى إلى توسيع نطاق تحمل المسؤولية ليشمل جميع الأطراف في القانون الدولي وتعديل الفهم التقليدي للمسؤولية الدولية وقد أسفر ذلك عن التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الدولية، مما يتطلب منا الإلمام بتفاصيل كل منهما على حدة.

• **المسؤولية الدولية المدنية:**

تُعد المسؤولية المدنية الدولية أكثر تماثلاً للتعريفات السابقة، حيث تغطي تقريبًا نفس المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية على الصعيد الدولي.

حيث يقوم فقهاء القانون الدولي بتعريفها على أنها : نظام يتم من خلاله تعويض أشخاص القانون الدولي عن أضرار لحقت بهم نتيجة أنشطة قام بها أشخاص آخرون من القانون الدولي.

ويعرفها الأستاذ (حازم عثلم) على أنها: « ذلك النظام الذي يهدف إلى تعويض المضرور نظرًا لفعل الشخص الضار نتيجة إخلاله بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن درجة جسامة الإخلال بالقاعدة أو مدى جوهريتها في القانون الدولي ».

---

[1]– أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 12.

[2]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 512 .

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: تقصيرية وعقدية.

- **المسؤولية التقصيرية:** وتشمل كل فعل غير مشروع سبب ضررا للغير.

- **المسؤولية العقدية:** وهي تشمل كل فعل غير مشروع يلحق بالغير ولكنه نتيجة الإخلال بعقد مبرم بين طرفين.

يشترط فيها: النشاط المسبب للمسؤولية، نسبة النشاط لشخص قانوني دولي أن يتسبب النشاط في ضرر لشخص دولي آخر ويشترط في هذا الأخير الجدية وأن توجد العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصلين[1].

- **المسؤولية الجنائية الدولية:**

ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية بعدما تبث للمجتمع الدولي ضرورة تحمل الشخص الطبيعي مسؤوليته تجاه الآخرين نتيجة أعمال تخالف الالتزامات الدولية وظهور أدوار أكبر للمنظمات الدولية وخاصة بعد إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 تحريم وعقاب فعل الإبادة الجماعية وعرفت بعدها بالاتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية والجزاء عليها. كما أن بعض الفقهاء يرون ضرورة تحمل الدولة نفسها المسؤولية الجنائية حيث أنه يمكن ردعها بكل الطرق المتاحة حيث يقترحون إيجاد قوة رادعة[2].

ثانيا التعريف القضائي للمسؤولية الدولية:

لم تقتصر مساعي تعريف المسؤولية الدولية على الفقه الدولي فقط، بل شملت أيضًا القضاء الدولي حيث اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر عام 1926 بشأن قضية كورزوف بين ألمانيا وبولندا واعتبرتها احد مبادئ القانون الدولي بنصها على انه: " لمن مبادئ القانون الدولي ان يتتبع كل اخلال بتعهد ما، الالتزام بالتعويض الملائم".[3]

---

[1]–أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 14.

[2]– هشام بشير وعلاء الطاوي: احتلال العراق و الانتهاكات البيئية على الممتلكات الثقافية – المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص98– 99.

[3]– عمر الصدوق ،المرجع السابق، ص09

ثالثا :تعريف لجنة القانون الدولي

عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 على أنها يعتبر أي فعل من قبل الدول ينتهك التزامًا دوليًا عملاً غير مشروع دوليًا بغض النظر عن موضوع الالتزام الذي تم انتهاكه..[1]

ومن استقرائنا لكل التعريفات التي تم ذكرها نستخلص أن المسؤولية الدولية القيام بفعل أو الامتناع عنه تجاه أحد أشخاص القانون الدولي، بما يؤدي إلى إصلاح الأذى الناتج أو تعويضه.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية:

لتحقق المسؤولية الدولية يُشترط توافر عناصر أساسية أكد عليها الفقه الدولي إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حصرها وتعريفها، غير أن الراجح هو أنها ثلاثة أركان: الفعل غير المشروع دوليًا (أولا)، ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي (ثانيا)، إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (ثالثا).[2]

اولا-الفعل غير المشروع دوليًا:

يقصد به أنه تعدي على حق أو مصلحة معترف بها لأطراف القانون الدولي، مع ضرورة وجود تقصير واضح في الالتزامات الدولية و هذا التقصير قد يكون فعليًا، كأن يتخذ الشخص الدولي إجراء يناقض القواعد القانونية، أو قد يكون بالامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون الدولي، ويُحدد ما إذا كان الفعل مشروعًا أو لا وفقًا للقانون الدولي لا بناءً على القوانين الوطنية للدولة التي قامت بالفعل.[3]

حيث ان الفقهاء القانونيين قد توصلوا إلى إجماع حول أن خرق التعهدات الدولية الأساس الرئيسي للمساءلة الدولية للدول ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ خلال دورة معهد القانون الدولي في لوزان عام 1927، وأيضًا من قبل اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي عام 1930، حيث صيغ هذا المفهوم بشكل أكثر وضوحاً: "**يترتب على كل إخلال بالالتزامات الدولية من جانب أي دولة، والذي ينتج من أجهزتها التشريعية أو**

---

[1]– انظر المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا ،2001،ص09

[2]–مصطفى أبو خير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م، ص 155.

[3] عبد المجيد علي أحمد عثمان – قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها – شروطها – آثارها) مجلة القرطاس، العدد الحادي عشر، ليبيا، 2020، ص65.

التنفيذية أو القضائية داخل أراضيها، المسؤولية الدولية لتلك الدولة، خاصة إذا تسبب ذلك الإخلال في إلحاق الضرر بجسم أو مال أحد الأجانب.".[1]

ثانيا- اسناد الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:

المبدأ الأساسي هو أنه لا يمكن إثبات المسؤولية الدولية دون إسناد الفعل غير المشروع إلى أحد الأطراف في القانون الدولي، والذي سيتم محاسبته على ذلك الفعل، قديُنسب الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام دولي إلى الشخص نفسه أو إلى أحد أجهزته التابعة له(التشريعية،التنفيذية، القضائية) وتُعامل هنا بنفس الطريقة التي تُعامل بها الدول.

1/ تصرفات السلطة التشريعية: يظهر هذا في:

- قيام السلطة التشريعية بسن قانون يخالف الالتزامات الدولية المتعهد بها، وهو ما يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.
- الصورة الثانية هي أن تحجم السلطة التشريعية أو تتباطأ في تضمين التعهدات الدولية الموقعة ضمن التشريعات المحلية.

2/ تصرفات السلطة التنفيذية: يتبين ذلك من خلال:

- احجام الإدارة المركزية للدولة، سواء من خلال المسؤولين أو ممثليها، إلى جانب الإدارات المحلية المرتبطة بالمركز، عن تطبيق القرارات الدولية ويظهر هذا في اتخاذ قرارات تحمل طابع الإلزامية ولكن تتناقض مع النظم المستقرة في القانون الدولي وتخالف الالتزامات والعهود الدولية، أو الامتناع عن تنفيذها.[2].

3/ تصرفات السلطة القضائية:

تسأل الدولة حول الإجراءات التي تعتبرها السلطة القضائية قانونية وفقاً للقانون الدولي. إذا كانت هذه الإجراءات تتعارض مع معايير القانون الدولي وتنتهك الالتزامات الدولية، فلا يُعتبر الاعتماد على استقلال القضاء أو أي مبادئ أخرى مقبولاً في هذا السياق و في حال أخطأت السلطة القضائية في تفسير قاعدة قانونية تتوافق مع القانون الدولي، مما أدى إلى حكم قضائي، أو أصدرت حكماً صحيحاً بناءً على قاعدة داخلية لا

[1]- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 156.

[2]-علي عمر مدن، أحمد بن أحمد حسين، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا، ماليزيا، 2013، العدد 5.

تتفق مع القانون الدولي أو مع التزام مسبق تم التفاوض عليه مع دولة أخرى، فتكون السلطة القضائية قد ارتكبت خطأ.

3- ضرر يصيب أحد اشخاص القانون الدولي:

تتحقق المسؤولية الدولية فقط عندما يكون العمل الذي ينتهك قاعدة أو التزام قانوني دولي قد تسبب في ضرر لطرف آخر، يُعرف الضرر بأنه المساس بالحقوق أو المصالح القانونية المشروعة لفرد أو دولة أو كيان قانوني دولي ولا تؤثر طبيعة أو حجم الضرر هنا ، سواء كان ضررًا ماديًا يلحق بالممتلكات أو جسمانيا يمس بالأشخاص أو معنويًا يمس كرامة أشخاص القانون الدولي كالإساءة لعلم دولة ما.

كما يُشترط لتحقق المسؤولية أن يكون هناك رابط سببي مباشر بين الفعل غير القانوني والضرر الناتج عنه ،بمعنى آخر يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي ارتكبته الدولة.[1]

و من أهم القرارات التي تؤكد على ضرورة وجود الضرر قرار المحكمة الدائمة لعام 1925 في قضية "مافروماتيس" (بين بريطانيا واليونان) ففي هذا القرار، أوضحت المحكمة أنه في غياب ضرر لحق بالمدعي، لا يحق له طلب الحصول على تعويض مالي أو غيره.[2]

الفرع الثالث: صور المسؤولية الدولية:

تتباين صور المسؤولية الدولية بناءً على كيفية تصرف الدولة المسؤولة ومشاركتها في تنفيذ الأفعال غير القانونية ، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع وهي: المسؤولية الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية غير المباشرة(أولا) والمسؤولية الدولية التعاقدية و المسؤولية الدولية التقصيرية (ثانيا) .

---

[1]- ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات القضائية، مذكرة لإستكمال درجة الماجستير في القانون،كلية القانون ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن، 2014، ص 35.

[2]- حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص140.

اولا- المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة:

1.**المسؤولية الدولية المباشـــرة:** وهي المسؤولية الناتجة عن اخلال مباشـــر مـــن جانب الدولة بالتزاماتها الدولية سواء كان مصدر هذه الالتزامات نص اتفـــاقي او قاعـــدة عرفية..الخ[1]

وهذه هي الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية بالإضافة لذلك تكون الدولة مســـؤولة مسؤولية مباشرة أيضا عن الأعمال الصادرة عن سلطاتها المختلفة(تشـــريعية، تنفيذيـــة، قضائية) .

2.**المسؤولية الدولية غير المباشرة** :وهي المسؤولية التي تنشأ حينماتتولى دولة ما المسؤولية المترتبة على أفعال دولة أخرى بسبب انتهاك الأخيرة لقواعد القـــانون الـــدولي العام ويكون هذا في حال وجود علاقة خاصة بين الدولتين [2]ويظهر هـــذا فـــي الحـــالات التالية:

- **مسؤولية الدولة الحامية:** تتحمل الدولة الحامية المسؤولية عـــن الأفعـــال غيـــر القانونية التي تُنسب إلى الدولة التي تحميها، وتأتي هذه المسؤولية من جراء طبيعة العلاقة الحمائية بينهما، وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الدولية للعدل في قرارها الصـــادر بشـــأن القضية المتعلقة بحقوق المواطنين الأمريكيين في مراكش.
- **مسؤولية الدولة المنتدبة:** تتولى الدولة المنتدبة المسؤولية عـــن الأفعـــال غيـــر المشروعة على الصعيد الدولي الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب ، ومن الأمثلة عن تطبيق هذا المبدأ قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة1924 في قضية مافروماتيس.
- **مسؤولية الدولة الاتحادية:** تحمل الدولة الاتحادية المسؤولية عن الأفعـــال غيـــر القانونية التي تصدر عن احد ولاياتها.[3]

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي العام دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديـــدة، الاســـكندرية ،مصـــر،2011، ص355.

[2]-سعادي محمد، المســـؤولية الدوليـــة للدولـــة فـــي ظـــل التشـــريع والقضـــاء الـــدوليين، دار الجامعـــة الجديـــدة الاسكندرية،مصر،2013،ص24.

3-عبد المجيد علي احمد عثمان، المرجع السابق،ص64

3- المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية:

أ- المسؤولية الدولية التعاقدية: تنشأ هذه المسؤولية عندما تخرق الدولة الالتزامات التعاقدية التي تعهدت بها عند توقيعها وتصديقها على اتفاقيات دولية، سواء كانت ثنائية أو جماعية، ففي هذه الحالة تصبح الدولة ملزمة بتنفيذ ما ورد في بنود هذه الاتفاقيات، وفي حالة عدم التنفيذ، سواء كان ذلك عن سوء نية أو بشكل تعسفي، تصبح مسؤولة دوليًا أمام الأطراف الأخرى، كما تكون ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناتجة حتى وإن لم ينص الاتفاق المخترق على ذلك هذه القضية لا تعتبر مثيرة للجدل، لكن الجدل يظهر عندما تتعلق الأمور بتعاقداتها مع أفراد ينتمون لدول أجنبية، وهنا نواجه حالتين:[1]

- **تعاقدها بصفتها شخص معنوي** : كعقود المقاولات مثلا ، فهنا لا مجال للحديث عن المسؤولية الدولية ومن اصيب بضر من الرعايا الاجانب ما عليه الا ان يراجع القضاء المختص في هذه الدولة .
- **تعاقدها كسلطة عامة:** على سبيل المثال إصدار الديون للاكتتاب يُعتبر من الأعمال السيادية، ولا يحق للأفراد مقاضاة الحكومة للمطالبة بتعويضات، إذ أن القضاء لا يمتلك الصلاحية للتحقيق في هذه العقود بسبب طبيعتها السيادية ففي هذه الحالات تتحمل الدولة المسؤولية عن أي تقصير يعد خرقًا للعقد مما يُعد انتهاكًا للقانون الدولي وفي حال تعرض أجنبي لهذه المشكلة، يُنصح بأن يطلب الحماية من دولته عبر الحماية الدبلوماسية[2]

ب- المسؤولية التقصيرية:

هي المسؤولية التي تكون نتيجة ارتكاب الدولة عمل أو امتناعها عن عمل يفرضه عليها القانون الدولي لا يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة وتنشا عن الأعمال الصادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي حتى إن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي بالإضافة إلى مسؤوليتها عن أفعال الأشخاص التابعين لها.[3]

---

[1]- اية محمد ناصر ،مذكرة لنيل شهادة باكالوريوس في القانون العام ،جامعة ديالي، العراق،2017،ص18

[2]- احمد سيف الدين، المسؤولية الدولية ماهيتها وأثارها واحكامها، مجلة الجيش ،العدد318، لبنان،2011، ص150

[3]- زازة لخضر ، المرجع السابق، ص45

الفرع الرابع: الأساس القانوني المسؤولية الدولية

ويقصد به على أي أساس يتحمل الشخص القانوني الدولي المسؤولية الدولية(الدولة) وهي ثلاث نظريات سنتناولها بالترتيب حسب ظهورها هي :

أولا: نظرية الخطأ: ظهرت من ق18الى ق20،ومن رواد هذه النظرية الفقيه جروسيوس والذي أدخل مفهوم الخطأ لأول مرة في القانون الدولي و يرى مؤيدو هذه النظرية أن الخطأ هو الذي يسبب المسؤولية الدولية، ولا توجد مسؤولية بدون خطأ وبالتالي لا يمكن الحديث عن المسؤولية الدولية إلا إذا قامت الدولة بتصرف خاطئ يضر بدولة أخرى مثل عدم اتخاذها إجراءات لمنع وقوع الأعمال التي تستوجب المسؤولية الدولية، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال أو تسليمهم لأنها بذلك تعتبر قد وافقت وأذنت بتصرفاتهم .

وبالرغم من أنه تم تأييدها من طرف الفقهاء الدوليين واعتمادها من طرف المحاكم الدولية وهيئات التحكيم إلا أنها تعرضت للنقد في أنها تقوم على اعتبارات شخصية يصعب اثباتها ولا تستند إلى اعتبارات موضوعية، كما أنها تقوم على افتراض الخطأ والعدالة تتطلب أن يكون الخطأ واقعيا لا مفترضا.[1]

ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ أظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) والتي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي.

ومضمون هذه النظرية أن مسؤولية الدولة تقوم متى قامت بمخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق، عرف أو مبادئ القانون العامة والضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع وبالتالي كان من الطبيعي أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر التعويض.

ولقد اعتمد القضاء الدولي في أغلب أحكامه على نظرية الفعل غير المشروع ، إلا انه وبالرغم من الإيجابيات المتعلقة بها إلا أنها لم تسلم من النقد ومن أهمها أن المجتمع

[1]– مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2019، ص 509.

الدولي تطور تكنولوجيا وحدثت تغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر والمسؤولية الدولية.[1]

ثالثا: نظرية المخاطر

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه بعض الدول، إضافة إلى أن النظريات القديمة التي كانت أساسا للمسؤولية الدولية (الخطأ والفعل غير المشروع) لم تعد قادرة على الاستجابة للأوضاع الحديثة وحماية المتضررين من الأنشطة التي يكون فيها احتمال الخطر عاليا كمجال الطاقة النووية، أنشطة اكتشاف القضاء الخطرة ،ادى الى استحداث أساس جديد من شأنه أن يساير المشاكل الجديدة الناتجة عن استخدام الوسائل البالغة الخطورة وهو المسؤولية الدولية على أساس المخاطر ويتلخص مضمون هذه النظرية أنه تتحمل الدولة المسؤولية فور حدوث الضرر حتى لو كان العمل مشروعًا وهذا تطبيقا لمبدأ الغرم بالغنم فكل من يستعمل جهازًا أو آلة حظيرة يستفيد منها عليه تحمل نتائج الحوادث والأضرار التي قد تصيب الآخرين من جراء هذا الاستعمال ولقد كرست العديد من الاتفاقيات نظرية المخاطر.

ومما سبق فإن نظرية المخاطر مجالها محدود ولا يمكن الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية الدولية وهذا لضيق مجال تطبيقها، في حين أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من حصة الأسد إذ لا يزال القضاء يطبقها كأساس للمسؤولية الدولية حتى يومنا هذا.[2]

المطلب الثاني: الأفعال الضارة

هي مجموعة من الأفعال التي تعتبر خروقات للقانون الدولي وتسبب ضررًا للأجانب سواء كانوا أفراداً أو شركات ،وهذه الاضرار قد تكون مادية في أموالهم أو ممتلكاتهم أو جسمانية أو بسبب أضرار بيئية خطيرة ، وتكون في المجالات التالية:

---

[1]– عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 134 –135.

[2]– عبد المحيد، علي أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 62 –63.

الفرع الأول: في مجال انتهاك حقوق الإنسان

رغم مرور أكثر من 12 عام على النشر الرسمي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن المدافعين عن حقوق الإنسان متفقون على أن تنفيذ كافة تفاصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظل حلما وليس حقيقة والمنظمات العالمية المتخصصة لاحظت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أين تقوم الدول بالتدخل لحماية مواطنيها المقيمين خارج البلاد الذين تعرضت حقوقهم للإنتهاك وهذه بعض الافعال التي تدخل في مجال انتهاك حقوق الانسان:[1]

أولا: القتل العمد أو غير العمد

وقد يكون هذا القتل من قبل الأفراد أو الجهات الحكومية في الدولة المضيفة، فالقتل جريمة معاقب عليها وفقا للقوانين الوطنية والقوانين الدولية فالقتل، و بغض النظر عن الظروف يُعتبر تعديا صارخا لأهم حقوق البشر وهو حقه في الحياة الذي يُعتبر الأساس لجميع الحقوق الأخرى، القتل العمد وغير العمد هما نوعان من جرائم القتل تختلفان في النية والظروف المحيطة بالفعل.

1. **القتل العمد** هو قتل شخص آخر بنية مسبقة و يعني هذا أن الجاني كان لديه النية لإنهاء حياة شخص آخر أو كان يعلم أن تصرفاته ستؤدي بشكل محتمل إلى الموت، يعتبر هذا النوع من القتل أشد خطورة في معظم الأنظمة القانونية وغالبًا ما يؤدي إلى عقوبات شديدة.

2. **القتل غير العمد:** يحدث عندما يقتل شخص آخر دون نية مسبقة و قد يكون ذلك نتيجة للإهمال أو الاستهتار، مثل حادث سيارة تسبب فيه شخص كان يقود تحت تأثير الكحول، في هذه الحالات لم يكن الجاني ينوي قتل شخص ولكن تصرفاته المتهورة أو الإهمالية أدت إلى وفاة الشخص .

الحق في الحياة مُقدّس محمي بموجب العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بما في ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "لكل

[1]– حسان أحفيظ، المسؤولية الدولية لانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل دكتوراه حقوق، جامعة بسكرة، 2021، ص 6.

فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي." هذا يعني أن حق الأفراد في الحياة يجب أن يكون محميًا وأن أي تهديد أو انتهاك لهذا الحق يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.[1]

ثانيا: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية.

التعذيب والمعاملة اللاإنسانيةأو المهينة تُعتبر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومحظورة بموجب القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الوثائق الدولية، التعذيب يشمل أي عمل يُسبب ألم أو معاناة شديدة سواء كانت جسدية أو نفسية، يُمارس بنية إكراه الضحية على الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف أو لأي سبب آخر قائم على التمييز من أي نوع، أما المعاملة القاسية أو اللاإنسانية فهي تتضمن ظروفاً تسبب في المعاناة الشديدة للشخص دون الوصول إلى حد التعذيب و المعاملة المهينة تعني أي سلوك يقلل من كرامة الإنسان ويهينه.

حيث نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية أو المهينة يُعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية ويُدان باعتباره إنكارًا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا لحقوق الإنسان.[2]

ثالثا: السجن التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني

الحبس التعسفي هو احتجاز شخص دون أسباب قانونية مقبولة أو بدون الإجراءات القانونية الصحيحة و يُعتبر هذا النوع من الاحتجاز انتهاكًا للحقوق الإنسانية خاصة الحق في الحرية والأمان الشخصي ومن الأمثلة على الحبس التعسفي الاعتقالات دون أمر قضائي، الاحتجاز لأسباب سياسية دون محاكمة، أو الاستمرار في الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 9 منه أنه لا يجوز أن يقبض على أن شخص أو أن يتم احتجازه تعسفيا.[3]

---

[1]– أحمد عبد الهادي، الفرق بين القتل العمد والخطأ بقانون العقوبات، القاهرة، 2023، ص 6.

[2]– أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– أنظر المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: الاختطاف أو الاحتجاز كرهينة:

الاختطاف" هو أخذ شخص بالقوة أو بالخداع، عادةً لطلب فدية أو لتحقيق أهداف سياسية أو أي هدف آخر "الاحتجاز كرهينة" يحدث عندما يتم الاحتفاظ بشخص أو أكثر كرهائن للضغط من أجل تحقيق مطالب معينة مثل إطلاق سراح سجناء أو دفع فدية .

ان الاختطاف والاحتجاز كرهينة يعتبران من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي نص عليها المجتمع الدولي من خلال العديد من المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف، محاولا حماية الأفراد وخاصة الاجانب من هذه الانتهاكات.[1]

خامسا: التمييز على أساس العرق أو الدين أو الحبس أو أي صفة أخرى

يقصد بالتمييز معاملة الأفراد على نحو مختلف بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب هذا في حال غياب ما يبرر القيام بذلك.

ومن من الاتفاقيات والإعلانات التي تناولت التمييز نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م والذي نص على أن تتعهد كل دولة طرف فيه بمعاملة جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز، بالإضافة إلى ذلك تُطالب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969م الدول الأطراف بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز الموجه ضد الأجانب المقيمين في إقليمها أو الذين يسعون للحصول على اللجوء أو الجنسية.[2]

سادسا: الانتهاك الخطير لحرية التعبير أو التجمع:

الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير أو التجمع تُعتبر من أبرز المخالفات لحقوق الإنسان، لأنها تؤثر مباشرةً على قدرة الأفراد على التعبير عن أنفسهم و مشاركة أفكارهم وتنظيم أو المشاركة في التجمعات العامة بشكل سلمي ،هذه الحريات مكفولة بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 في والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن الأمثلة على الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق:

---

[1]– بوبكر شريفة، بلقتشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 210.

[2]– حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قنون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 12.

- **القمع الحكومي للصحافة والإعلام** : وتشمل إجراءات مثل إغلاق الصحف، حظر البث، اعتقال الصحفيين، وفرض الرقابة على المحتوى الإعلامي دون أساس قانوني صارم يتوافق مع القانون الدولي.
- **حظر أو تفريق التجمعات السلمية** : ويكون هذا بالاستخدام المفرط للقوة لتفريق المظاهرات السلمية، اعتقال المتظاهرين بشكل تعسفي وفرض قيود غير معقولة على التجمعات العامة
- **التدخل في الأنشطة الإلكترونية** :الرقابة على الإنترنت، مثل حظر مواقع الويب، مراقبة الاتصالات الإلكترونية دون إذن قانوني، وحظر المحتوى الرقمي.[1]

الفرع الثاني: في مجال انتهاكات القوانين الدولية:

ان انتهاك القوانين الدولية يعني عدم الالتزام بالمعايير والاتفاقيات التي تم التوصل إليها على المستوى العالمي لتنظيم العلاقات بين الدول، هذه القوانين تشمل مجموعة واسعة من الأمور بما في ذلك حقوق الإنسان، القانون الإنساني، قوانين الحروب، والقوانين البيئية، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى وانتهاك القوانين الدولية يشمل مجموعة واسعة من الأفعال واللاأفعال التي تتعارض مع الاتفاقيات، المعاهدات، القواعد العرفية، والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية.

ويمكن اعتبار انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من أخطر أنواع انتهاكات القوانين الدولية نظرًا للآثار السلبية التي تترتب عنها من انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية لما تختص به من خطورة ، بسبب تأثيرها السلبي على المصلحة العامة الدولية والمصلحة الفردية كسواء ويدخل ضمن انتهاكات القوانين الدولية الأفعال التالية[2]:

أولا: الترحيل التعسفي أو الطرد:

الترحيل أو الطرد التعسفي يشير إلى إجراء يتخذه بلد لإجبار الأفراد على مغادرة أراضيه بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، وغالبًا ما يكون بدون اتباع الإجراءات

---

[1]– تنص المادة 19 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها غلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص.

[2]– علي لونيسين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2، الجزائر، ص 132.

القانونية المناسبة أو توفير سبب مشروع وهذا النوع من الطرد يمكن أن يستهدف اللاجئين، طالبي اللجوء، المهاجرين، أو حتى مواطني دولة ما.

لقد شدد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والإقامة بالنسبة للأشخاص ومع ذلك تناول الحالات التي يسمح فيها بالترحيل بالرغم من رفضه العام لهذه الفكرة والترحيل أو الطرد قد يكون لأسباب عديدة منها أسباب سيادية كالإرهاب مثلا أو أن يكون الشخص غير مرغوب فيه على أراضي تلك الدولة كأن يكون له آراء معادية لسلطات تلك الدولة...إلخ.

ولقد نصت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أنه لا يتم الترحيل إلا إذا كان المرحل يشكل خطرًا حقيقيًا على الاستقرار في البلد المضيف.[1]

ويجب احترام جملة من الشروط للقيام بعملية الترحيل من بينها أن لا يتم طرده إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر أو لعقوبة الإعدام.[2]

بالإضافة إلى أن يكون الترحيل هو آخر حل ممكن بعد استنفاذ كل السبل الممكنة وإلا أصبح الترحيل تعسفيا.

ثانيا: مصادرة الممتلكات دون تعويض عادل

مصادرة الممتلكات دون تعويض عادل هي إجراء بموجبه تأخذ الدولة أو الحكومة الملكية الخاصة لأسباب متنوعة مثل التنمية العامة أو الأمن الوطني، دون توفير تعويض مناسب أو عادل لأصحاب تلك الممتلكات، هذا النوع من المصادرة يعتبر انتهاكًا للحقوق القانونية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الملكية.

يجب على الدولة التي تقوم بمصادرة أو نزع أملاك الأجانب الموجودة على أراضيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بتعويضهم ماليا وفقا للقوانين المحلية والمعايير الدولية وهو المفروض، الا انه إذا كان هذا النزع يتم بتعويض غير منصف لا يعكس القيمة الفعلية للممتلكات في وقت المصادرة يصبح عملها غير مشروع، مما يؤدي

---

[1]– أنظر نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م.

[2]– تنص المادة 23 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستون على: "أنه لا يجوز أن يطرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته فيها مُعرضة للخطر كالعرق، اللون، الدين: آراء سياسية...أو إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام أو دولة يحكم عليه فيها بالإعدام أو يواجه فيها خطر التعذيب".

إلى نزاع بين الدولة ورعية الدولة في الخارج وفي حال عدم تسوية هذا النزاع، يتحول النزاع حول نزع الملكية إلى نزاع بين الدولة المضيفة ودولة الجنسية للرعية الأجنبية.[1]

ثالثا: الحرمان من الحق في محاكمة عادلة

الحرمان من الحق في محاكمة عادلة يعتبر انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وهو محمي بموجب عدة معايير دولية وإقليمية، هذا الحق يضمن أن تُجرى المحاكمات بشكل يحترم الضمانات الأساسية للعدالة والنزاهة.

ان الحق في محاكمة عادلة هو أحد أبسط حقوق الإنسان و لقد تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة بنصها: "**لكل إنسان الحق على قدر المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه**" ويعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة بالإضافة إلى إخباره بالجرم الموجه إليه بلغة يفهمها ويتكلمها ويجب أن يتاح للمتهم الحق في اختيار محامي للدفاع عنه وأن يكون له الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه فإذا لم يستطع المتهم تحمل تكاليف المحامي، يجب توفير محامي من قبل الدولة و يجب ألا تطول فترة الانتظار للمحاكمة بشكل غير معقول، مما يزيد من الضغط والعبء على المتهم، و أن يكون للمتهم الحق في استئناف القرارات القضائية إلى محكمة أعلى بالإضافة إلى أن تكون الإجراءات القضائية شفافة ومفتوحة أمام الجمهور، ما لم يكن هناك ضرورة قصوى للسرية وفي حال الإخلال بهذه الشروط فإننا نكون امام محاكمة غير عادلة.[2]

رابعا: انتهاك قواعد المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل (La Réciprocité) هو مبدأ دبلوماسي أساسي يساعد في تنظيم العلاقات بين الدول على أساسه يتلقى رعايا الدولة في الخارج في الدولة المضيفة التي يقيمون فيها ذات المعاملة التي يتلقاها رعية هذه الدولة في إقليم دولة الأجنبي سواء كان هذا في الممارسات الدبلوماسية، التجارية، القضائية، وغيرها من العلاقات الدولية .

---

[1]– عابد حجام ، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، النشر الجامعي الجديد، ص 87– 94.

[2]– لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، ص 237 –238.

تلجأ إليه الدول عادة لحماية مصالح رعاياها في الخارج ويتم هذا في معاهـدات أو اتفاقيات بين الدولتين ونكون أمام انتهاك لقواعد المعاملة بالمثل إذا لم تلتزم إحدى الدولتين بتطبيق ما جاء في المعاهدة أو الاتفاقية على الرعايا الأجانب الموجودين في الخارج ممـا يؤدي إلى تضرر مصالحهم في تلك الدولة.[1]

خامسا: عدم احترام مبدأ المساواة أمام القانون

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترمهـا الـدول وتلتزم بتطبيقها وتعني عدم احترام مبدأ المساواة أمام القانون عدم تطبيق القوانين بشـكل متساوٍ وعادل على جميع الأفراد ذوي المراكز القانونية المتسـاوية أي عنـدما تمـارس الإدارة نشاطها في تنفيذ القانون.

ويعد خرقا لهذا المبدأ عدم التزام الإدارة بتطبيق القانون على المواطنين والأجانـب بنفس القدر أي بالتمييز بينهما وبالتالي نصبح هنا أمام خرق لقواعد القانون الدولي.[2]

الفرع الثالث: الأضرار المادية

ان الأضرار المادية التي يتعرض لها الأجانب في الخارج من الدولة المضيفة كثيرة ومتعددة نذكر منها:

أولا: التسبب في ضرر مادي جسيم لممتلكات مواطني الدولة:

إن حماية ممتلكات المواطنين هي واحدة من مسؤوليات الحكومية في الدولة المضيفة والمجتمع الدولي يجب احترامها وتعزيزها في جميع الأوقات إلا أنه قد تتعرض ممتلكات الرعايا الأجانب في الدولة المضيفة إلى ضرر كالسرقة- هدم منازلهم..إلخ سواء كان هذا بسبب الإضطرابات الداخلية والحروب الأهلية أو تدابير السلطات الحكومية، فإن الدولـة هنا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حال ثبوت تقاعسها عن حمايتهم وتخليها عن اتخاذ التدابير الكفيلة دون إصابتهم بتلك الأضرار.[3]

---

[1]- حجام عابد، المرجع السابق، ص 120 -121.

[2]- ميساء عبد الكريم أو صليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القـانون العـام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 22 -23.

[3]- سهام محلاوي، التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام، ص 187.

ثانيا: تعطيل أو تدمير أعمالهم

تعطيل أو تدمير أعمال الأجانب في الخارج يمكن أن يكون ناتجًا عن عدة عوامل ويحمل تبعات قانونية ودبلوماسية كبيرة، هذا النوع من الأفعال يمكن أن يؤثر سلبًا على العلاقات الدولية ويثير مسائل معقدة تتعلق بالقانون الدولي وحماية الاستثمارات الأجنبية.

و الأسباب التي تدفع الى تعطيل أو تدمير أعمال الأجانب متنوعة، مثل النزاعات السياسية أو الاقتصادية، الحروب، النزاعات المدنية، أعمال العنف القومي، أو حتى كجزء من سياسات حمائية تستهدف تقييد المنافسة الأجنبية.

ويتخذ عدة أشكال من الأنشطة غير القانونية كالتخريب، التجسس الصناعي، القرصنة الإلكترونية، التعسف في تطبيق الضرائب أو فرض قيود تجارية غير مبررة على الشركات الأجنبية وبخلاف ما تنص عليه القوانين الدولية.[1]

ثالثا: المنع من ممارسة حقوقهم الإقتصادية

تعرف الحقوق الاقتصادية بأنها عبارة عن مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بما الإنسان في أي وقت أو أي مكان، فهي تكفل له أن يعيش بكرامة وشرف، كالحقوق في العمل....إلخ، وترتبط هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية والثقافية.[2]

حيث أن منع الأفراد وخاصة الأجانب من ممارسة حقوقهم الاقتصادية يعد مخالفا للقوانين الدولية والدول أصبحت ملزمة بضمان هذه الحقوق وإلا أصبحت مسؤولة دوليا عن منعهم من ممارسة حقوقهم الاقتصادية، ومن الأمثلة عن منع ممارسة الحقوق الاقتصادية منع بعض الفئات مثل النساء، الأقليات العرقية، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، من الحصول على فرص عمل متساوية، المنع من التأمين الاجتماعي من البطالة أو المرض او الشيخوخة....إلخ وهذا النوع من المنع يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة ولها تأثيرات سلبية واسعة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات .3

---

[1]– هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الاوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية،المجلد3،العدد1،مصر،2023،ص97.

[2]–ممدوح سالم ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان،ط2003،1،ص149

[3]– محمد فتاحي ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمايتين الدولية والاقليمية، مجلة الحقيقة،المجلد3،العدد1،الجزائر،2004،ص225

الفرع الرابع : الاضرار البيئية الخطيرة

ان الافعال الضارة المتعلقة بالبيئة و التي يمكن أن تؤثر بشكل خاص على الأجانب وترتب مسؤولية دولية للدول تشمل مجموعة من السلوكيات البيئية التي تضر برعايا الدول الأخرى و تتجلى في:

اولا- التلوث العابر للحدود: هو التلوث الذي ينتقل من دولة إلى دول أخرى، مثل الانبعاثات الصناعية أو التلوث الكيميائي يمكن أن يؤثر على صحة الأجانب ونوعية حياتهم، واشهر مثال على ذلك هو الامطار الحمضية و لما لها من تأثير على المحاصيل الزراعية للأشخاص.[1]

ثانيا - إدارة النفايات الخطرة: النفايات الخطرة هي نوع من النفايات التي تحتوي على مواد أو خصائص يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على الصحة البشرية أو البيئة. يتم تصنيف النفايات كخطرة استناداً إلى معايير محددة تشمل السمية، القابلية للاشتعال، التفاعلية، والتآكل وهذه النفايات يمكن أن تأتي من مصادر مختلفة، بما في ذلك العمليات الصناعية، المختبرات الطبية والكيميائية، وكذلك من المنتجات المنزلية مثل البطاريات، الدهانات، ومواد التنظيف..الخ

تأثير النفايات الخطرة على الأجانب المقيمين في دولة معينة يمكن أن يكون ملحوظًا، خاصة إذا كانت تلك الدولة لا تمتلك البنية التحتية الكافية أو القوانين الصارمة لإدارة هذه النفايات بأمان مما قد يؤدي إلى تسرب هذه النفايات إلى دول مجاورة، فيؤثر على الأجانب المقيمين فيها.[2]

ثالثا- التسربات النفطية والكيميائية :هذه التسربات تكون نتيجة لعدة أسباب مثل حوادث النقل، التسرب من خزانات التخزين، أو كنتيجة لأنشطة استكشاف واستخراج النفط والغاز ويمكن أن تحدث في المياه الدولية أو الأنهار التي تعبر عدة دول، مما يؤثر على الأجانب الذين يعتمدون على هذه الموارد في دول أخرى.

---

[1]- طارق غنيمي، اثر التلوث العابر على علاقات دول الجوار، مجلة المحلل القانوني، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2019، ص118

[2]- بن عمر الحاج عيسى، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة، مجلة الافاق العلمية، المجلد13، العدد1، الجزائر(2021)، ص528

رابعا-الأخطار النووية :تشمل مجموعة واسعة من الأخطار المرتبطة بإنتاج واستخدام وتخزين المواد النووية، وتتضمن هذه الأخطار التلوث الإشعاعي الناتج عن الحوادث في المنشآت النووية، التسربات الإشعاعية، والتعامل غير الآمن مع النفايات النووية وعليه والدول التي تمتلك تقنية نووية ملزمة بالتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) واتفاقية السلامة النووية التي تعزز الأمان النووي وتحد من انتشار الأسلحة النووية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية مثل إجراء تقييمات دورية للمخاطر، تعزيز الأمان في المنشآت النووية، وإعداد خطط فعالة للطوارئ في حال حدوث حوادث نووية.

وفي حال حدوث حادث نووي، تتحمل الدول المعنية مسؤولية تعويض الدول الأخرى والأفراد الأجانب الذين تضرروا من الحادث ،حيث نظمت اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية لأضرار الطاقة النووية واتفاقية باريس الجوانب المتعلقة بالتعويض.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدبلوماسية

لقد ارتبط مفهوم الحماية الدبلوماسية بالدولة التي تتمثل مهمتها في حماية الأفراد المنتمين إليها وفقا للقانون الدولي التقليدي، ولكن مع تطور القانون الدولي وتركيزه المتزايد على الأفراد، جاء ذلك نتيجة للعلاقة الوثيقة المتزايدة بين الدول والأفراد من جنسيات مختلفةكما لا يستثني ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الدولة بحق الأجانب على أراضيها، وإذا تضرروا من هذه الانتهاكات فمن الذي يحميهم؟.

وكقاعدة عامة، لا يحق للأفراد التوجه إلى الهيئات الدولية للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تسببت بها الدول لهم ،هذا مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تقع على هذه القاعدة وعليه فإنه دولة جنسية الفرد هنا تقوم باتخاذ كافة الإجراءات الدبلوماسية أو القضائية اللازمة وهذا ما يعرف بـ **الحماية الدبلوماسية**.[1]

وسنتناول في هذا المبحث، تعريف الحماية الدبلوماسية في المطلب الأول و شروط الحماية الدبلوماسية في المطلب الثاني.

[1]– أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، 2013، ص 78.

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية

قد يتعرض أي شخص طبيعي او معنوي للأذى نتيجة لأفعال دولة ما لا يحمل جنسيتها، وبما أنه لا يستطيع اللجوء إلى العدالة الدولية، فلابد أن يلجأ إلى بلاده حتى تتمكن من القيام بدورها بالمطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهتحت ما سمي بالحماية الدبلوماسية[1]، وقبل التطرق للتعريف سنتناول التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية في الفرع الاول ثم التعريفات المختلفة للحماية الدبلوماسية في الفرع الثاني ثم ندرس الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية في الفرع الثالث وأخيرا الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في الفرع الرابع.

الفرع الاول: التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية

لقد شهدت آلية الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي الحديث تطورات هامة تاريخيا، ففي العصور القديمة، لعبت القبائل والعشائر دورًا في الانتقام للأفراد المعتدى عليهم، حيث اعتبرت الهجوم على فرد بمثابة هجوم على القبيلة بأكملها.

وبدأت السمات المبكرة للحماية الدبلوماسية في الظهور في اليونان القديمة ، اين كان الأجانب يفتقرون إلى الحقوق الأساسية ويمكن بيعهم كعبيد ولمنع ذلك يحتاج الأجانب إلى اختيار شخص ما في مدينتهم لتوفير الحماية لهم، مما أدى إلى ظهور نظام خاص لحماية مصالح رعايا الدول الأجنبية باعتبارهم تابعين لها وهذا تحت مسمى "مؤسسة البروكسينProscenie" أين تتولى شخصية بارزة في المدينة حماية الأجانب وممتلكاتهم وأيضا نجد الرومان الذين قدموا إضافة كبيرة للقانون الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية وهذا من خلال قانون الشعوب والذي كان يطبق على المعاملات بين الرومان والأجانب وأيضا بين الأجانب الذين كانوا يعيشون في رومان في ذلك الوقت وهذا حماية للتجارة والعلاقات الدولية القائمة آنذاك في ظل غياب نظام قانون ينظمها.

أما في العصور الوسطى وهي تلك الفترة الممتدة من سنة 476م إلى غاية 1453 فقد كانت المسؤولية الدولية تقوم وفقا للقانون والعرف الدوليان على مسألة التضامن المفترض أي أنه الجماعة تصبح مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يصدر من أحد

[1]– سهى حميد سليم جمعة، دولة أحمد عبد الله، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 09، العراق، ص 94.

أفرادها، ولكي يحصل الشخص المتضرر على التعويض المناسب لما لحقه من ضرر يلجأ الى الحماية المكلفة في دولته مانحة إياه وثيقة خطاب التضامن.

وبمجرد حلولالحكومات مكان النبلاء في النظام الإقطاعي السائد آنذاك، أخذت تفرض سيطرتها على جميع المواطنين وممتلكاتهم ضمن حدودها الإقليمية. خلال هذه الفترة، بدأت تتشكل أولى ملامح الحماية الدبلوماسية، حيث كانت الدولة تتدخل نيابةً عن المواطنين المتضررين للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

وفي العصر الحديث دفعت التدفقات المالية المتزايدة البلدان المتقدمة إلى التطلع إلى مناطق أخرى خارج حدودها لاستثمارها والتوجه نحو أقل البلدان نموا، و التي تسعى بدورها إلى الحصول على تمويل لمشاريعها التنموية و مع ذلك عندما يدخل الأفراد الأجانب في صراع مع الحكومة المضيفة، فإنهم سوف يلجئون إلى دولهم للتدخل من أجل حمايتهم سواء كان تدخلا سليمًا عن طريق التحكيم أو عسكريا باستعمال القوةوحينها تدخلت دول مختلفة بحجة الحماية الدبلوماسية لرعاياها ومصالحها، فقط لاحتلال هذه الدول والتوسع في أراضيهاعلى غرار الأرجنتين، فنزولا، المكسيك....إلخ ،مما هذا أدى إلى تشويه صورة الحماية الدبلوماسية لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد نظام الحماية الدبلوماسية تطوراً ملحوظاً حيث تم توسيع نطاق حقوق الإنسان الدولية المضمونة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، هذا التوسع جعل من الضروري للدول التدخل لضمان حماية حقوق الأفراد التابعين لها ، كما تم تحديد استخدام الحماية الدبلوماسية بإدخال قواعد تحظر التعسف في استعمالها وذلك بتبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لكي تقوم الدولة بحماية رعاياها دبلوماسيًا في الخارج .

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة للحماية الدبلوماسية

من المؤكد أنه لا يمكننا إعطاء تعرف موحد وحاسم للحماية الدبلوماسية لكن يمكننا إعطاء أهم التعريفات المرتبطة بتطور القانون الدولي:

أولا: التعريف القضائي:

يعد من أهم تعريفات الحماية الدبلوماسية التعريف الذي جاءت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 30 حزيران عام 1924م في قضية "**مافروماتيس**"، عندما قررت أنه

لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها الذين يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتبطة من طرف دولة أخرى وذلك عندما يعجزون أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية".[1]

وقد أصبح هذا الحكم مرجعا أساسيا في قضايا الحماية الدبلوماسيةوتم اعتباره كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والذي لم تخلو أي دراسة أو مقال في هذا الموضوع منهمما أدى إلى اهتمام الفقهاء بالتوجه إلى مجال القانون الدولي وظهور اتجاهات فقهية مختلفة حولها.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد انقسم الفقهاء في تعريف الحماية الدبلوماسية إلى اتجاهين، اتجاه أول عرفها تعريف شكليا واتجاه ثاني عرفها تعريفا موضوعيا.

ومن أهم التعريفات التي اعتمدت على المعيار الشكلي في تعريف الحماية الدبلوماسية نذكر على سبيل المثال:

- عرفها الأستاذ *بول ماريداي فينشر* بأنها: "نظام تقليدي يحق بموجبه لأي دولة ذات سيادة أن تطالب بإصلاح مخالفات القانون الدولي التي ترتكبها دولة أجنبية أخر وتسبب إضرارًا برعاياها.[3]
- ويعرفها الأستاذ *شارل دوفيشر* بانها: "إجراء تدافع الدولة بواسطته عن حق مواطنيها في المعاملة وفقا للقانون الدولي".[4]
- وايضا تعريف الأستاذ كثبيرت جوزيف بأنها: "إجراء لإعمال المسؤولية الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي، ناجمة عن الاضرار القانونية التي تلحق بشخص مواطن لإحدى الدول أو لممتلكاته.[5]

---

[1]– انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس، الصادر في 30 حزيران عام 1924.

[2]– لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير– جامعة الجزائر، 2007، ص14

[3] –Pouldevisscher « Protection diplomatique des personnes morales » 102, RC. A.D.Idelahaai, 1961 tom1, p427.

[4] –charles de visscher « cours général droit international public RCADI , 1954 , P 507.

[5] –Guthbertjoseph : « Nationality and diplomatique protection » the commonneth of nation, leyden, 1969, p1.

2- التعريف الموضوعي:

يعتبر التعريف الموضوعي للحماية الدبلوماسية أكثر دقة من التعريف الشكلي.، ومن أهم التعريفات التي تناولت الحماية الدبلوماسية موضوعيا نجد:

- تعريف الفقيه مدام باستيد بأنها: "عمل الدولة يهدف الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها".[1]
- تعريف الأستاذ Louis Dobouis والذي عرفها بأنها: "عمل حكومة لدى حكومة أجنبية للمطالبة بشأن مواطنيها أو بصفة استثنائية بشأن أشخاص معنيين باحترام القانون الدولي أو للحصول على بعض المزايا لصالحهم.

من بين التعاريف التي سعت إلى توفيق بين الاتجاهين المختلفين، تعريفالاستاذ حسين حنفي محمد وهو أنها: "إجراء قانوني يستخدمه شخص القانون الدولي لإصلاح ما تعرض له رعايا دولة من أضرار بواسطة شخص دولي آخر استنفذوا كافة وسائل الطعن الممكنة وذلك عن طريق تبني مطالبهم عبر القنوات الدبلوماسية والقضائية الدولية.[2]

ثالثا: تعريف لجنة القانون الدولي:

في الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي في عام 2006، تمت مناقشة اقتراح السيد دوغارد بشأن تعريف الحماية الدبلوماسية عدة مرات وتم في النهاية تشكيل التعريف في المادة الأولى من مشاريع المواد المقترحة، حيث جاءت بالصيغة التالية: "... تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا بحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية".[3]

وبدراسة نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنها توسع نطاق الحماية الدبلوماسية وتدمجها في أي إجراء دبلوماسي قد تلجأ إليه الضحية لإخطار الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بغية إيجاد تسوية للنزاع، كما استخدمت اللجنة مصطلح أو وسيلة أخرى

---

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 375.

[2]- حسين حنفي محمد، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 38 و39.

[3]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة، 58 سنة، 2006، وثيقة A/CN.4/L-6 84.

من وسائل التسوية السلمية والتي يفهم منها اتخاذ الإجراءات السلمية فقط، كالمفاوضات، الوساطة، التحكيم أو إجراءات قضائية دولية وبالتالي تكون هنا قد استعبدت استعمال القوة أو التهديد في مجال الحماية الدبلوماسية لأنها وسائل غير سلمية.[1]

ولقد تناولنا في المبحث الاول الافعال الضارة التي من شانها ترتيب المسؤولية الدولية للدول وتعطي لدولة الاجنبي الأحقية بالتدخل في حال حاق بأحد رعاياها ضرر بما يعرف بالحماية الدبلوماسية .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

ان الأفراد هم الضحايا الرئيسيون في حالات طلب الحماية الدبلوماسية و نظرًا للتطورات المحدودة في القانون الدولي المعاصر لا يُعترف للفرد بالأهلية القانونية للجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه، لذلك تقوم الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها، أو التي يقيم فيها إقامة دائمة، بحماية مصالحه والدفاع عنه أمام المحاكم الدولية.[2]

ووفقا النظرية التقليدية، كانت الحماية الدبلوماسية حقا للدولة وليس الفرد لكن التطورات في القانون الدولي مكنت الأفراد من اللجوء إلى المحافل الدولية.وهذا يثير التساؤل حول من صاحب الحق في الحماية الدبلوماسية؟.[3]

هذا ما نجيب عليه أدناه بناءً على الأدلة بالإضافة الى الانتقادات التي تلقوها.

أولا: الحماية الدبلوماسية حق للدولة.

تم الترويج لهذه الفكرة من قبل أصحاب المدرسة التقليدية، أين اعتبروا أن الحماية الدبلوماسية حق ذاتي وخالص للدولة وذلك اعتبارًا للفكرة التي مؤداها أن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة نفسها[4]، ولقد استنبط هذا المنهج عن القانوني

---

[1]–زياني نوال، شاربي ربيحة، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية (الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، الجزائر، ص 227.

[2]– خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام– أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص47.

[3]– راشدي رشيدة الكعبي، الحماية الدبلوماسية للرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار، رسالة ماجستر، جامعة قطر، 2021، ص 28.

[4]– لحسن زايدي، المرجع السابق، ص 44.

السويسري "أمريش دوفاسل عندما أعلن في عام 1758م أن: "كل من أساء معاملة مواطن إلا ويضر مباشرة بالدولة التي يتعين عليها حماية ذلك المواطن.[1]

ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 1924م في قضية مافروماتيس**Mavromatis**، حيث أقرت المحكمة حق الدولة في حماية رعاياها.[2]

وباعتبار أن الحماية الدبلوماسية هي حق من حقوق الدول، فإن دعوى المسؤولية التي ترفعها الدولة المدعية لحماية مواطنيها هي علاقة قانونية بين دولتين، والفرد لا علاقة له على الإطلاق بمسألة الحماية الدبلوماسية، وبمجرد أن تتدخل الدولة الطالبة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها، تنتهي العلاقة بينه وبين الدولة المدعى عليها التي انتهكت حقه وتحل محلها علاقة بين أشخاص القانون الدولي وذلك لأن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي.[3]

1- الآثار المترتبة على اعتبار الحماية الدبلوماسية حق للدولة

يترتب على إعتبار الحماية الدبلوماسية حق للدولة النتائج التالية:

أ. للدولة الحرية المطلقة في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها دون أي التزام بتبرير قراراتها وكذلك لا يمكن للشخص المتضرر إجبارها على التدخل.

ب. يحق للدولة التنازل عن حق حماية مواطنيها سواء بعد وقوع العمل الضار أو تتنازل في أي مرحلة من مراحل دعوى المسؤولية.

ج. للدولة الحرية الكاملة في اختياروقت تحريك دعوى المسؤولية وأيضا في اختيار وسيلة تحريكها.

د. للدولة الحرية المطلقة في التصرف في التعويضات المحكوم بها لها سواء بإعطائها للشخص المضرور كلها أو بعضها.[4]

---

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 320.

[2]- حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، رسالة ماجستير- جامعة وهران، 2008، ص 41.

[3]- ولقد أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية نوتنبوهم بين ليشتشين وغوتيمالا1955/6/4 ، أين أكدت أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة.

[4]- سهى حميد، سليم جمعة، دولة أحمد عبد الله، مرجع السابق، ص 102 و103.

2- الانتقادات الموجهة لهذا الرأي:

تعرضت الفكرة القائلة بأن الدولة هي الوحيدة التي تملك الحق في الحماية الدبلوماسية للعديد من الانتقادات البارزة، ومن أهم هذه الانتقادات:

أ-قيامها على حيلة قانونية:

لقد شكك العديد من الفقهاء في الأساس القانوني الذي تقوم عليه النظرية التقليدية على أنه قائم على حيلة قانونية لم تعد صالحة بسبب التطور الهائل الذي يعرفه القانون الدولي، فاعتبار أن الضرر الذي يلحق بالمواطن هو ضرر يلحق بالدولة ذاتا هو "افتراض محضٌ ومبالغة".[1]

ويشير الأستاذ L. Dubois إلى أن التفسير الفني للحماية الدبلوماسية، الذي يعتبرها حقًا خالصًا للدولة، هو تحليل يعاني من التناقض ولا يتوافق مع الشرط القائل بضرورة استنفاذ الفرد لكافة طرق الطعن الداخلية قبل التدخل الدولي، كما ينتقد هذا التفسير لأنه يتجاهل جانبًا هامًا وهو أن الحق في المطالبة بالحماية ينشأ فعليًا من اللحظة التي يتعرض فيها الفرد للضرر وليس من الوقت الذي تقرر فيه الدولة التدخل.[2]

ب -تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية (شرط كالفو)

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، تصاعد النظام الرأسمالي بشكل ملحوظ خاصة في القارة الأمريكية، مما أدى إلى نشوء نزاعات بين المستثمرين الأوروبيين الذين هاجروا إلى أمريكا اللاتينية والحكومات المحلية هناك فوجد هؤلاء المستثمرون أنفسهم مضطرين لطلب الحماية من حكوماتهم الأم، التي كانت تستخدم القوة أحيانًا لحماية مواطنيها تحت مسمى الحماية الدبلوماسية، مما أدى إلى تعزيز النفوذ السياسي الأوروبي في المنطقة.

ولمعالجة هذه المشكلة، طرح المحامي كارلوس كالفو شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية من قبل الأجانب والشركات والمستثمرين الأجانب، المعروف باسم "شرط كالفو". الفكرة الأساسية لهذا الشرط هي أن يتضمن العقد المبرم مع الدولة بندًا ينص على

---

[1]- لحسن زايدي، المرجع السابق، ص 52.

[2]- شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2018، ص 55

أن الطرف الأجنبي لا يجوز له اللجوء إلى طلب الحماية من دولته في حال وقوع مشاكل متعلقة بالعقد ويجب على الطرف الأجنبي تسوية هذه المشاكل أمام الجهات القضائية الوطنية للدولة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة، دون اللجوء إلى القضاء الدولي أو طلب الحماية من دولته الام.

وبالرغم من جهود دول أمريكا اللاتينية لتضمين شرط كالفو في العقود مع المستثمرين، واجه التطبيق اختلافا في اعماله من قبل القضاء، فمن ناحية، اعترف به بعض القضاء واعتبره شرطًا ضروريًا لقبول الدعوى، كما في قضية شركة North American DredgingCompany في عام 1929، حيث أقرت لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية بشرعية شرط كالفو ،ومن ناحية أخرى، رفض قضاة آخرون الاعتراف بشرط كالفو وقبلوا النظر في الدعوى، معتبرين هذا الشرط بمثابة تعهد من الأجنبي باللجوء إلى القضاء الدولي في حال تعرضه للضرر قبل اللجوء إلى مساعدة حكومته.[1]

ثانيا: الحماية الدبلوماسية حق للفرد

لم يكن رفض تبريرات موقف الفقه التقليدي سهلا في البداية، لكن مع تطور القانون الدولي المعاصر وإتاحته للأفراد فرصة المشاركة في المحافل الدولية، وخاصة محافل القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح موضع انتقادات واسعة النطاق.

وهذا الرأي ينادي به أصحاب المدرسة الواقعية، ويرى أنصاره أن الفرد في إجراءات الحماية الدبلوماسية هو الضحية الأصلية التي انتهكت حقوقها ومصالحها، فمن الأفضل أن يطالب هو الدولة المتسببة له بالضرر بإصلاح ما تعرض له من أضرار.[2]

1- أسانيد هذا الرأي:

يعتقد أنصار هذه الفكرة، الذين يقودهم الفقيه ليون دوجيه والفقيه جورج سال، أن الأفراد هم الأشخاص القانونيين الدوليين الوحيدين والمستقبلين الأساسيين للأنظمة القانونية

1- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص20.

أنظر أيضا حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة لمعدات الجر الصادر سنة 1970 والذي نص على أن: " تنازل الفرد عن الحماية الدبلوماسية لا يلزم الدولة الأصلية".

2- مختار هوارية حنان، الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانوني والممارسة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2019 ، ص 29 .

المحلية و الدولية، هذه النظرية تنفي الشخصية القانونية للدول وترفض مفهوم السيادة الوطنية معتبرة أن الدولة ما هي إلا أداة لتنظيم المجتمع المكون من الأفراد وأن الشخصية القانونية لا تعدو كونها مفهوماً قانونياً افتراضياً.[1]

و أصحاب هذا الرأي يستندون أيضًا إلى وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تُقر حق الفرد في اللجوء إلى مؤسسات قضائية دولية بصفة عالمية وأخرى إقليمية وتُعتبر هذه الاتفاقيات دليلاً على اعتراف القانون الدولي بالفرد كشخصية قانونية دولية وتشمل:

أ. اتفاقية لاهاي الثانية عشر 1908م في مادتها الرابعة والمتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية والتي سمحت لأفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة.

ب. معاهدة واشنطن سنة 1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس والتي قضت بإنشاء محكمة عدل الدول خولت لرعاياها حق مقاضاة دولهم أمام المحكمة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.[2]

ج.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في 4 نوفمبر 1950م بين دول أوروبا ودخلت حيز التنفيذ عام 1953م والتي سمحت قواعدها للفرد بالمثول أمام المحكمة الأوروبية ضد دولته التي انتهكت حقوقه، وأن يرفع الدعوى ويمثل أمامها كمدعي.[3]

2- النقد الذي تعرض هذا الرأي:

وكما هو الحال مع الرأي السابق، تم انتقاد هذا الرأي أيضًا فيما يتعلق بتكييف الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية ويتمثل أهم انتقاد بالنسبة لأهلية الفرد في اللجوء إلى المحاكم الدولية:

* الفقيه "oppenhiem" أن القانون الدولي هو قانون ينظم العلاقات بين الدول وليس علاقات مواطني تلك الدول، وأما بالنسبة للإلتزامات والحقوق المترتبة بموجب قواعد القانون الدولي لا تعتبر إلتزامات دولية، بل هي التزامات يفرضها القانون الداخلي

[1]- م.م باسم غناوي، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02، السودان، 2014، ص 23.

[2]- م.م باسم غناوي، المرجع نفسه، ص 26.

[3]- شريفي راضية، المرجع السابق، ص 60.

على الأفراد وفق التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة[1]، وبمعنى آخر فإن حقوق الفرد وإلتزاماته الدولية لا تثبت في علاقة قانونية مباشرة مع الدولة أو منظمات دولية بل لابد من تدخل الدولة لكي يتم ابرامها وانجازها.[2]

وفي ذلك أيضا تقول الدكتورة عائشة راتب: أن الفرد وإن كان له حقوق وعليه التزامات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنهما إلا عن طريق الدول التي يتبعونها.

فيما يتعلق بالشخصية الدولية، لكي تتأسس لكيان معين، يجب أن تتوافر فيه خصائص محددة مثل القدرة على صياغة القواعد القانونية الدولية وامتلاك الأهلية القانونية الدولية ومن المعروف أن الأفراد لا يملكون القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بمفردهم أو من خلال اتفاقات مع أفراد آخرين أو حتى بالتعاقد مع كيانات تمثل القانون الدولي.[3]

ونظرًا لتمتع الدول بالسيادة، فهي الجهة الوحيدة التي تملك القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بشكل طوعي ورضائي ،على النقيض من ذلك يفتقر الفرد إلى هذه القدرة حيث لا يستطيع إنشاء قواعد قانونية دولية بشكل مستقل.[4]

في ظل النقد الذي وُجه إلى كلا الاتجاهين، ظهرت الحاجة إلى تبني مقاربة وسطية تجمع بين الرأيين لضمان تحقيق مفهوم الحماية الدبلوماسية بشكل فعّال وهذا أدى لظهور مايسمى بـ"**نظرية الحماية الواجبة**" ومفادها أن الحماية الدبلوماسية هي إحدى الواجبات التي تلتزم بها الدولة اتجاه رعاياها، وبمعنى آخر فإنها نظام ضروري لتحقيق المراكز القانونية المتنازع عليها، ويكون غرضها الوحيد أن تضمن للفرد الحقوق المعترف بها في القانون العام ومن شان هذه النظرية ان تمنح للفرد حماية كاملة لا توفرها له لا المدرسة

---

[1]– خلدون بن علي، المرجع السابق، ص 74.

[2]– محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد 1، 2013، الامارات العربية المتحدة، ص 216.

[3]– مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 8، الجزائر،2011، ص4.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ،2002، ص 210

التقليدية ولا المدرسة الحديثة ومن الدساتير التي اخـذت بنظريـة "**الحمايـة الواجبـة**" الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 .[1]

الفرع الرابع:الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية

نقصد بالأساس القانوني للحماية الدبلوماسيةهو مجموعة من المعايير القانونية الدولية التي تمنح الدول الحق في التدخل لحماية مواطنيها ومصالحها في الخارج و يستند هـذا الأساس إلى عدة مصادر تتمثل في:

اولا-القواعد العرفية في القانون الدولي :العرف الدولي يشكل جزءًا أساسـيًا مـن القانون الدولي ويضم قواعد تم التوصل إليها من خـلال ممارسـات الـدول المسـتمرة والمعترف بها كقانون و العرف الدولي يحدد حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بحمايـة مواطنيها في الخارج و يشمل ذلك الحق في التدخل لصالح مواطنيها في حالة تعرضـهم للظلم أو الإساءة من دولة أخرى.

ثانيا – المعاهدات الدوليـة: المعاهدات الدولية تعتبر من الأسس القانونية الرئيسـية للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، وتشكل هذه المعاهدات أساسا قانونيًا واضحًا ينظم كيفية تعامل الدول مع بعضها البعض في سياق العلاقات الدبلوماسية والقنصـلية وتضـع قواعد محددة لحماية الدبلوماسيين والمواطنين في الخارج مثل اتفاقيات فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية لسنة1961والقنصلية لسنة1963 التي تحدد الأطر القانونية للعلاقات بين الدول وتشمل أحكامًا تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

ثالثا-قرارات المحاكم الدولية :قرارات المحاكم الدولية تلعب دورًا هامًا في تشـكيل وتفسير القوانين التي تنظم الحماية الدبلوماسية و تساهم في تطوير القانون الـدولي بمـا يخص الحماية الدبلوماسية وتوفر أمثلة عملية على كيفية تطبيق المعاهـدات والأعـراف الدولية وتوفر الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدوليـة تفسيرات للقانون الدولي وتساعد في تحديد القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتضـمن تطبيقها بشكل متسق عبر الدول المختلفة، فقرارات المحاكم الدولية غالبا ما تشكل سـوابق قضائية تستخدم في مواقف مستقبلية متشابهة مما يعزز تطبيق مبادئ الحماية الدبلوماسـية ومن الامثلة البارزة **قضية السفارة الأمريكية في طهران (1980)** في هذه القضية، احتل

[1]- خلدون بن علي، المرجع السابق، ص 77.

الطلاب الإيرانيون السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا دبلوماسيين أمريكيين كرهائن، فقررت محكمة العدل الدولية أن إيران خرقت التزاماتها الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأمرت بالإفراج الفوري عن الرهائن وتقديم تعويضات للولايات المتحدة.

رابعا-مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة: تعتبر المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يحمي الأشخاص في سياق الحماية الدبلوماسية ،هذه المبادئ تشمل العدالة والإنصاف وغالبًا ما تستخدم لملء الفجوات في القانون الدولي.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الحماية الدبلوماسية

ان الحماية الدبلوماسية هي إحدى أهم وسائل تأكيد المسؤولية الدولية وتهدف إلى حماية الأفراد لأن معظم هذه المشاكل سببها الأضرار التيتصيب الأجانب أثناء تواجدهم في اقليم دولة أخرى غير دولتهم، وبما أنها تكون بين الأشخاص الدولية سواء كانت دولاً أو منظمات دولية وبما أن الفرد لا يمتلك الشخصية اللازمة للانضمام إلى صفوف الأشخاص الاعتباريين الدوليين، فلا خيار أمامه سوى التوجه إلى دولته لضمان احترام حقوقه أمام العدالة الدولية بما يتماشى مع التزامها بحماية مواطنيها في الخارج.[1]

ولكي تمارس الدولة هذه الحماية لصالح رعاياها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، يجب استيفاء شروط معينة. تتمثل في تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة المدعية وأيضا استنفاذ الشخص المضرور كافة طرق الطعن الداخلية للدولة المدعى عليها وأخيرا أن لا يكون لهذا الشخص أي علاقة بما لحقه من ضرر[2]، وهذا ما سنتناوله بالشرح والتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة المدعية

للحصول على الحماية الدبلوماسية يجب على الشخص أن تتوفر فيه شروط جنسيته حتى تتمكن بلاده من الدفاع عنه وعن مصالحه، وتعترف السوابق القضائية بأنه لا يجوز للدول منح الحماية الدبلوماسية للأفراد الذين لا يحملون جنسيتها ما لم يكن هناك اتفاق

[1]- سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01 (2002)، الجزائر، ص 104.

[2]- رشيدة الكعبي، المرجع السابق، ص 34.

صريح ينص على خلاف ذلك[1]، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل في حكمها الصادر في 28 فبراير 1939 في النزاع بين استوانيا ولتوانيا والذي جاء فيه "في حالة انعدام اتفاقيات خاصة ،تعتبر رابطة الجنسية وحدها كافية لمنح الحق في الحماية الدبلوماسية ".[2]

تتمتع كل دولة بالحرية التامة في تنظيم جنسيتها ما لم تكن هناك معاهدة دولية تحد من هذه الحرية.[3]

وأكدت لجنة القانون الدولي على أهمية شرط الجنسية في إطار مشروع المواد المتعلقة بنظام الحماية الدبلوماسية، حيث خصصت لهذا الموضوع جزءًا كاملاً تحت عنوان "الجنسية"و ترى لجنة القانون الدولي أن دولة الجنسية لها الحق في حماية مواطنيها وهو ما نصت عليه المادة 3 (1) بان: "..الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"[4]، وسنتناول في هذا الفرع تعريف الجنسية أولا، ثم الاشكالات المتعلقة بها ثانيا.

أولا: تعريف الجنسية

تعرف الجنسية بأنها الرابطة القانونية التي تربط علاقة الفرد بالدولة ويعرفها البعض الآخر بأنها رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة، كما عرفها البعض الآخر أنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها، وعرفتها محكمة العدل الدولية في قضية نتبوهم "Affaire nottebohem" أنها بمثابة علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة ".[5]

ثانيا: الاشكالات المتعلقة بالجنسية

قد تطرح الجنسية بالنسبة للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا عدة اشكالات:

1.**الشخص الطبيعي:** وهو ذلك الشخص الذي يكتسب جنسية دولته سواء عن طريق المولد، الأصل أو التجنس أو أي طريقة أخرى لا تخالف القانون الدولي[6]، ويجب أن يظل

---

[1]– ناصر مراد اسماعيل البلوشي، المرجع السابق، ص 832.

[2]– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي،1995،ص48

[3]– سهيل حسين القتلاوي، القانون الدولي الخاص، دار المنار للطباعة، صنعاء،1995، ص 32.

[4]–بو سلطان محمد، مختار حنان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد السابع، (2017)، ص 511.

[5]–حجام عابد، المرجع السابق، ص 26.

[6]–لحسن زايدي، المرجع السابق، ص 94.

الفرد متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة بالحماية الدبلوماسية من لحظة وقوع الفعل الضار إلى غاية تقديم المطالبة الرسمية[1]، وتطرح جنسية الشخص الطبيعي عدة اشكالات في حالة تعدد الجنسية أو انعدامها أو في حالة اللاجئ.

أ- تعدد الجنسيات:

ويقصد بالتعدد هو أن يتمتع الشخص الواحد قانونا بإرادته أو من دونها بأكثر من جنسية واحدة بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة و يتمتع بجنسيتها وقد يكون هذا إما عن طريق طلب التجنس أو الزواج المختلط أو استرداد الجنسية.[2]

ولقد أثارت هذه الحالة العديد من اشكالات حول من الدول لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشخص متعدد الجنسيات.

منذ زمن طويل أخذ الفقه بفكرة "**تكافؤ السيادات**" بين الدول فإذا كان الاعتداء وقع عليه من دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها فهنا يطبق مبدأ تكافؤ السيادات أي معناه يحق لكل دولة من الدول التي يحمل المضرور جنسيتها أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه و إذا اتفقت الدول التي يحمل جنسيتها الفرد على تعيين دولة معينة لتمثيله، فلا يحق لأي دولة أخرى التدخل، اما اذا كان الفرد تعرض للضرر من طرف احد الدول التي يحمل جنستها هنا لا مجال للحديث عن الحماية الدبلوماسية وقد نصت المادة 4 من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 12 أفريل 1930 الخاصة بتنازع القوانين في مسألة الجنسية على أنه "لا يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص في الوقت نفسه متمتعا بجنسيتها".[3]

وأكدت على ذلك أيضا مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بنصه على أنه "**لا يجوز لأي دولة يعد من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن**

---

[1]-انظر المادة 1/5 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الـ 58، عام (2006).

[2]-بلعيور عبد الكريم، ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها(اسبابها، مشاكلها ، حلولها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد47، العدد1،الجزائر،2010، ص34 .

[3]-فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 28.

تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها".[1]

لكن الملاحظ انه عند تطبيق هذه القاعدة فإن الشخص المضرور يبقى دون حماية وبالتالي لحل هذا الاشكال ولتجنب وقوع القضاء في انكار للعدالة تم اللجوء إلى تطبيق "**معيار الجنسية الفعلية**" والتي تعرف بأنها: "**الجنسية التي يرتبط بها الفرد فعلا اكثر من غيرها من واقع الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به**" ويتم الكشف عن الجنسية الفعلية من طرف القضاء بالبحث في مكان إقامة الفرد أولا ثم اللغة التي يتكلمها ثم مركز أعماله الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي ومن تطبيقات القضاء لهذا المبدأ نذكر **قضية كانيفارو** لسنة 1912م والتي تدور وقائعها حول شخص يدعى كانيفارو يحمل جنسية كل من ايطاليا والبيرو وطالبته البيرو بأن يدفع الضرائب المترتبة عليه إلا انه لجأ الى حماية ايطاليا بما انه من مواطنيها اين تم عرض النزاع على التحكيم الدولي الذي أكد انتماء كانيفارو للبيرو على أساس ان جنسيتها هي جنسيته الفعلية بما انه عاش فيها واستندت في حكمها إلى ترشح كانيفارو الى عضوية مجلس الشيوخ وهذا دليل لا يترك مجال للشك على ارتباطه بهذه الجنسية[2].

ب- عديم الجنسية

وهو ذلك الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا وفقا لتشريعاتها، ولما كانت القاعدة العامة تقضي بعدم تدخل أي دولة لحماية عديمي الجنسية، اتخذت اللجنة موقفا مغايرًا وهذا ما تبنته في الفقرة 1 من المادة 8 من مشروعها والتي تنص على أنه "**يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية، إذا كان الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا يتم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة**".

[1]-المادة (1/6) مشاريع من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

[2]-اشرف شعت. القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات واشكالياته. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. المجلد العاشر. العدد الثاني. الامارات العربية المتحدة.ص435

وقد علقت اللجنة ممارسة الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية بشـــرط أن تكون إقامتهم قانونية واعتيادية في لدولة المطالبة، أي وقت وقوع الضرر وأثنـــاء تقـــديم المطالبة.[1]

ج- اللاجـــــئ:

هو شخص اضطر إلى مغادرة بلده الأم أو محل إقامته المعتاد بسبب خوف مبرر من الاضطهاد أو الحرب أو العنف العام أو الاضطرابات العامة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأوضاع التي تهدد حياته أو حريته.[2]

فبالنسبة للحماية الدبلوماسية للاجئين، نجد أن معظم الاتفاقيات تستند إلـــى القاعـــدة الدولية العامة والتي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحمايـــة الدبلوماســـية إلا لمصلحة الأفراد الذين يحملون جنسيتها وبما أن اللاجئين هم أفراد يفرون من بلد جنسيتهم إلى بلد الإقامة الذي ليس لديهم أي روابط قانونية معه، فإننا نواجه حالة من الغياب لاهـــم شرط لممارسة الحماية الدبلوماسية وهو شرط الجنسية ولذلك، لا يحق للاجئين المطالبـــة بالحماية الدبلوماسية من دولة إقامتهم.[3]

ومع ذلك تعترف لجنة القانون الدولي المعنية بمشروع الحماية الدبلوماسية صـــراحةً بحق اللاجئين في الحصول على الحماية الدبلوماسية التي يوفرها بلد الإقامة طالما أنهـــم يقيمون بشكل قانوني واعتيادي، ومع ذلك، فهي لم تسمح بممارسة الحماية الدبلوماســـية ضد البلد الأصلي للاجئ، حتى لو كان مقيماً فعلياً وقانونياً في البلد الـــذي تُطالـــب فيـــه بالحماية.[4]

2- الشخص الاعتباري الخاص

وكما نعلم جميعاً فإن الجنسية لا تمنح إلا للأشـــخاص الطبيعيـــين، إلا أن التطـــور والتقدم الاجتماعي أدى إلى ظهور أشخاص اعتباريين خاصين ككيانات اقتصادية مؤثرة، مما جعل من الضروري منحهم الجنسية، لكن هؤلاء الأشخاص غالبًا ما يكونون وبخاصة

---

[1]-انظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م.

[2]- انظر المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الاتحاد الافريقي حاليا الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا 1919م وأيضا المادة 1 من اتفاقية الأم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

[3]-بن سديرة جلول، المركز القانوني للاجئ، مجلة التكوين المتواصل، العدد2، جون 2017، الجزائر، ص 63.

[4]-انظرالمادة8 الفقرة 2 و 3من مواد الحماية الدبلوماسية.

شركات تجارية عالمية متعددة الجنسيات[1]وقد أدى ذلك إلى جدل كبير حول المعايير المتعددة لتحديد جنسية هذه الشركات والتي سنذكر أهمها:

أ-***معيار مكان التأسيس***: وعلى أساسه يكتب الشخص الاعتباري جنسيته الدولة التي تأسس على اقليمها وأنهت اجراءات التكوين فيها، وقد أخذت بهذا المعيار الكثير من الدول المتطورة المنشئة للشركات متعددة الجنسية حفاظ على مصالحها وإن تعددت فروعها ونشاطاتها في دول العالم كبريطانيا، أمريكا، اليابان...إلخ.[2]

ولقد ثبتت محكمة التحكيم هذا المعيار في قصة شركة AMCO ضد الحكومة الإندونيسية أين قضت المحكمة أن: "الشركة شخص اعتباري يتمتع بالجنسية الإندونيسية لأنه نشأ في ظل قوانينها".[3]

ب- ***معيار مركز الإدارة الرئيسي***: وفقا لهذا المعيار فإنه تحدد جنسية للشركة بمركز إدارتها الرئيسي الفعلي وهو المكان الذي توجد في أجهزة الشركة العليا المختصة بإصدار القرارات النهائية والمؤشرة والفصل في شؤون وأعمال الشركة كمجلس الادارة ومديرها العام.

وقد تبنت معظم التشريعات هذا المعيار، وهو يعتبر الأكثر تأييدًا من قبل الفقه و القضاء الحديث، ذلك لأنه يمثل الرابطة الجدية بين الشركة والدولة التي يوجد فيما هذا المركز.[4]

ج- ***معيار الرقابة***: وفقا لهذا المعيار فإن جنسية الشركة تحدد بجنسية أغلية الشركاء وعلى هذا الأساس يتم منح الجنسية للشركة على أساس جنسية أصحاب رؤوس الأموال فيها أو جنسية مديرها بغض النظر عن مركز ادارتها الرئيس او المكان الذي تزاول فيه نشاطها.[5]

---

[1]-خالد دبيس، المرجع السابق، ص 479.

[2]- شادي جامع، لوجين محمد، النظام القانوني لشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، ص 208.

[3]-شادي جامع، لوجين محمد ، المرجع السابق، ص 212.

[4]- يس حسن محمد عثمان، علي عبد المحمود عبد القادر أدرك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، معايير جنسية الشركة، العدد01، 2021، ص 576.

[5]- مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركة، مجلة تشرين العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد04، 2021، ص 239.

وفي الأخير يجب أن نشير إلى حالات يسمح فيها استثناءا لدولة جنسية غالبية الشركاء المساهمين من ممارسة الحماية لصالح مواطنيها وهي:

-حالة إذا كانت الشركة لم تعد قائمة في مكان تأسيسها.

-حالة إذا كان الضرر الحاصل للشركة نتيجة عمل غير مشروع صادر عن دولة تأسيس الشركة.

-حالة ما إذا حصل تعد مباشر على حملة الاسهم.

وعليه واستنادا لما سبق فإن المعيار الأساسي في تحديد الدولة التي لها حق الحماية الدبلوماسية للشركة هو معيار مكان التأسيس، إلا أنه وحده لا يكفي يجب الاستعانة بمعايير أخرى كمعيار مقر الادارة أو معيار الرقابة، واستثناءًا على معيار التأسيس يمكن السماح لدولة جنسية أغلبية الشركاء المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها.

الفرع الثاني: استنفاذ طرق الطعن الداخلية

شرط استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة يُعد من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية اذ يمكن للضحية عبر هذا الشرط حماية مصالحه من تصرفات الدولة المضيفة والعمل على الحصول على التسوية المطلوبة.، فما تعريفها (أولا) وماهي الاستثناءات الواردة على تطبيقها (ثانيا).

أولا: تعريف طرق الطعن الداخلية

هي كافة الإجراءات المتاحة وفقا للقانون الداخلي للدولة المدعى عليها، التي يمكن عن طريق اللجوء إليها إصلاح الضرر بطريقة فعالة وكافية ومقبولة على المستوى الدولي في مواجهة الدولة المدعى عليها. [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان سبل الطعن الداخلية هي اجراءات يسلكها الشخص المضرور قبل الدولة المسؤولة وأمام محاكم تلك الدولة، قد تكون قضائية وقد تكون ادارية أو استثنائية.

---

[1]- عليان عدة، اشكالية الحماية الدبلوماسية الرعايا المساهمين في الشركات متعددة الجنسية ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، العدد01، الجزائر(2019)، ص103-104.

[2]-م.م عبد السلام خلف عبود الحويحة، المرجع السابق، ص 351.

ولقد عززت الاتفاقيات الدولية من ترسيخ هذه القاعدة كشرط أساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية ورفع دعوى المسؤولية الدولية، ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعقودة في روما عام 1950م في المادة 26 التي نصت على أنه: " لن تتعامل اللجنة مع القضية إلا بعد استنفاذ كل طرق التقاضي الداخلية".[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية

كما هو معلوم، لكل قاعدة استثناءات، وهذا ينطبق أيضًا على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية ،هناك حالات يمكن فيها تجاوز هذا الشرط وقد نشأ خلاف حولها أين تناولنا هنا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي ذكرت 5 حالات وهي:[2]

1- إذا لم تتوافر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو لا تتيح سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر.

2- أن يوجد تأخير في عملية الانتصاف يعود الى الدولة التي يدعي أنه مسؤولة.

3- إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعي أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر.

4- أن يمنع الشخص المضرور منعا باتا اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية.

5- أن تتنازل الدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.[3]

إن الأهداف المرجوة من وضع شرط استنفاد الطعون الداخلية هي، من ناحية، إعطاء الدولة المعينة فرصة لتصحيح سلوكها الضار، ومن ناحية أخرى تقليل عدد النزاعات والقضايا الدولية المعروضة أمام المحاكم الدولية مما يساعد في الحفاظ على العلاقات الدولية وتحقيق السلام والأمن الدوليين.[4]

---

[2]-م.م عبد السلام خلف عبود الحويحة، المرجع السابق، ص 351.

[2]- سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 23.

[3]- راضية شريفي، المرجع السابق، ص 386.

[4]-عبد الحق مرسلي، ضوابط المسؤولية الدولة عن الأمن السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانون والاقتصادية ،العدد 5 الجزائر، (2018)، ص 341.

الفرع الثالث: شرط الأيدي النظيفة

وبالإضافة إلى شرط الجنسية واستنفاذ طرق الطعن الداخلية كشروط لممارسة مطالبات الحماية الدبلوماسية، أضاف البعض شرطاً ثالثاً وهو شرط "الأيدي النظيفة" ما هو شرط "الأيدي النظيفة"؟(أولا) و الى اي مدى يعتبر شرطا لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية ؟(ثانيا).

أولا: تعريف شرط الأيدي النظيفة

عرفها الأستاذ لويس جار بقوله انه:"يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الخارج أن يكون سلوكه مستقيما اتجاه الدولة التي يوجد على اقليمها، بأن يحترم قوانينها ولا يتدخل في شؤونها السياسية الداخلية وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسيا، "ولا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسيا مالم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكًا لا غبار عليه".[1]

ويكون سلوك الفرد غير سليم إذا:

1- كان سلوك الفرد غير قانوني كانتهاكه قوانين تلك البلاد التي يقم عليها (كاشتراكه في عصيان أو ثورة ضد الحكومة الشرعية).1

2- اذا أبدى هذا الفرد نشاط يتعارض مع القانون الدولي (كقيامه بالاتجار بالرقيق أو خرقه حياد الدولة الأجنبية....إلخ).

3- إذا كان الشخص قد كتم هويته الاجنبية.

4- كان الشخص قد أبدى اهمالا وأسرف في تأخير تقديم مطلبه.

5- إذا كان قد استعمل الغش في تقديم طلبه.[2]

ثانيا: مدى اعتبار شرط الأيدي النظيفة شرطا لدعوى المسؤولة

لقد اثارشرط الأيدي النظيفة جدلاً واسعًا بين الفقهاء ورجال القانون الدولي، حيث انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين لاعتماده كأحد شروط حماية المواطنين في الخارج وقد تبلورت آراء الفقهاء حول هذا الشرط إلى رأيين متمايزين.

---

[1]-ناصر مراد اسماعيل صالح البلوشي، المرجع السابق، ص 834.

[2]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 118.

✓ **الرأي الأول:**

انصار هذا الرأي يعتبرون ان شرط الأيدي النظيفة ضروري لقبول دعوى الحماية الدبلوماسية بالإضافة إلى المتطلبات الاخرى ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الراي الفقيه روسو بقوله: "أن المطالبة تصبح مرفوضة إذا كانت مثارة والسبب من وراء هذا أن المطالب ارتكب فعلا غير مشروع...".

وأيضا الفقيه براوتلي بقوله: "أن من بين الأسس لعدم قبول الدعاوي تلك الخاصة بمبدأ الأيدي النظيفة".[1]

✓ **الرأي الثاني:**

أصحاب هذا الرأي، بقيادة الفقيه شارلدفيشر، يرفضون الاعتماد على شرط الأيدي النظيفة كأحد شروط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية و يعتبرون أن السلوك غير السليم للشخص المتضرر لا يبرر تنصل الدولة المضيفة من مسؤوليتها ولا يجوز أن يحول دون ممارسة الدولة الأم لحقها في حماية رعاياها حتى في الحالات التي يكون فيها الرعايا قد تسببوا في الضرر الذي لحق بهم.[2]

كان شرط الأيدي النظيفة محل نقاش طويل بالنسبة للجنة القانون الدولي التي كانت تعمل على تقنين قواعد الحماية الدبلوماسية، اين قررت استبعاد هذا الشرط من شروط قبول دعوى الحماية الدبلوماسية معتبرة أنه لا يمتلك الصلة الوثيقة الكافية بموضوع الحماية الدبلوماسية ليتم إدراجه ضمن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع وبالتالي دعت اللجنة إلى اعتماده في مرحلةفحص القضية من حيث الموضوع بالنظر لأنه يتصل بتخفيف مسؤولية الدولة المدعى عليها أو الإعفاء منها وليس بمسألة قبول الدعوى.[3]

و مما سبق وحسب رأينا فان شرط الايدي النظيفة ماهو الا ذريعة لتتنصل بها الدول عن القيام بدورها في حماية رعاياها الموجودين في الخارج الذين تعرضوا لضرر من طرف تلك الدول .

---

[1]–م.م عبد السلام خلف عبود الحويحة، المرجع السابق، ص 352.

[2]– سهى حمدي سليم الجمعة، المرجع السابق، ص 110.

[3]–فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني:

مباشرة الدولة لدعوى الحماية الدبلوماسية

في السابق كان القانون الدولي يسمح للدول باستخدام القوة لحل نزاعاتها ومع ذلك قامت بعض الدول الكبرى باستغلال هذا الحق عبر استخدام الحماية الدبلوماسية والتي لم تكن تهدف الى حماية مواطنيها ومصالحهم في الخارج، بل كانت وسيلة للتدخل العسكري والتغلغل في شؤون تلك الدول ومن بين الدول المتضررة من هذا النوع من التدخل كانت دول أمريكا اللاتينية إلا أن المجتمع الدولي رفض هذا الاستعمال للقوة وعمل على عقد عدة مؤتمرات وإبرام معاهدات لإرساء مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ففي مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 تم تبني مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية كما تم تبني هذا المبدأ من قبل الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1945 في المادة 2، الفقرة 3، التي نصت على أن جميع أعضاء الهيئة يجب أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يجعلوا السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وأيضًا، تناولت المادة 33، الفقرة 1 من نفس الميثاق، وسائل التسوية السلمية وأكدت على عدم جواز اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها أثناء ممارسة الحماية الدبلوماسية وعليه فإن الدولة تمارس حمايتها الدبلوماسية لرعاياها الموجودين في الخارج من خلال الوسائل السلمية سواء كانت غير قضائية أو قضائية ويبقى لها الحرية في الاختبار من بين تلك الوسائل ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي عند اتخاذها لتلك الوسيلة.

وتقوم الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية باستعمالها لأحد الطرق غير القضائية وهذا من خلال الاجهزة المختصة فيها سواء كانت أجهزتها الداخلية أو من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك في حدود ما يسمح به القانون الدولي او بلجوئها للإجراءات القضائية ، لكن الدولة اثناء ممارستها للحماية الدبلوماسية بالإجراءات المتاحة امامها قد يعترض طريقها جملة من العقبات قد تؤدي الى تأخير أو تعطيل توفير الحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين يحتاجون إليها، مما يعرضهم لمزيد من المخاطر والمشاكل في البلد المضيف.

ووفقا لما ذكر سنتناول في هذا الفصل الوسائل غير القضائية وستتم مناقشتها في المبحث الأول، بينما ستتم مناقشة الوسائل القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوسائل غير القضائية

تشير الوسائل غير القضائية إلى الوسائل التي تتم خارج مجال العدالة الدولية، وتعتبر الطريقة المفضلة للدول لحل النزاعات الدولية، وعلى عكس الوسائل القضائية التي تشتهر بإجراءات بطيئة وطويلة في فض المنازعات، فإنها تتميز بالسرعة والمرونة في حلها للنزاعات، بالإضافة إلى مراعاة مصالح أطراف النزاع وهي بذلك تختلف عن التسوية القضائية التي تهدف فقط إلى تطبيق القواعد القانونية ومنح صاحب الحق حقوقه دون النظر إلى الطرف.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاجراءات السياسية في المطلب الأول والاجراءات الدبلوماسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاجراءات السياسية

وهي تلك العمليات التي تصدر عن الأجهزة القنصلية واستخدامها يكون قبل استخدام الاجراءات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم اللجوء إلى استعمال الوسائل السياسية من أجل حماية رعايا الدولة الموجودين في الخارج الذين تعرضوا لضرر من الدولة الأجنبية وفقا للتدرج الآتي:

الفرع الأول: المراجعةReview

وهيعملية تقوم من خلالها دولة(عن طريق الموظف الدبلوماسي أو الموظف القنصلي) أو منظمة دولية بإعادة تقييم أو فحص تصرفات أو قرارات معينة لدولة ما للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والاتفاقيات الدوليةوهي أول إجراء يتم اللجوء إليه لتصحيح الأخطاء أو الانتهاكات المحتملة التي تعرض لها ذلك الرعية وهي نوعان:

- **المراجعة القانونية:**تتضمن فحص القوانين والقرارات لضمان توافقها مع المعاهدات الدولية والقانون الدولي.
- **المراجعة الإدارية:**تتعلق بفحص الإجراءات الإدارية والتأكد من سلامتها وشرعيتها.[2]

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندات العولمة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 493.

[2]– سهى حميد سليم الجمعة، دولة أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: الاحتجاج

وهو ثاني إجراء يتم اللجوء اليه في حال فشل المراجعة عن تحقيق الهدف المرجو منها، والاحتجاج هواجراء دبلوماسي تُعبّر من خلاله دولة ما عن عدم رضاها أو اعتراضها على تصرفات أو سياسات الدولة المعنية تجاه مواطني الدولة المحتجة و يُستخدم الاحتجاج عادة في الحالات التي ترى فيها الدولة أن هناك انتهاكًا للقانون الدولي أو اتفاقيات ثنائيةوالاحتجاج نوعان:

- **الاحتجاج الشفهي:** يتم من خلال مكالمات هاتفية بين المسؤولين الدبلوماسيين او بإصدار الدولة المحتجة تصريحات علنية أو تعقد مؤتمرات صحفية للإعلان عن احتجاجها وزيادة الضغط على الدولة المعنية.
- **الاحتجاج الكتابي:** هو نوع من الاحتجاج يتم تقديمه بشكل مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية الرسميةبناءًا على تعليمات مقدمة من حكومتهم وباسمها إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، يحتج فيها على التصرفات التي أضرت بمصالحها أو بمصالح رعاياها مع ذكر سبب الاحتجاج، مع مطالبتها إياها إصلاح ما صدر عنها من ضرر.

وعادة ما يتم تسلم الاحتجاج من خلال القنوات الدبلوماسية، مثل السفارة أو الممثلية الدائمةويكون الاحتجاج في المصالح التي تكون في خطر وبحاجة مؤكدة للحماية.[1]

الفرع الثالث: الإدعاءClaim

هو إجراء سياسي تستخدمه الدول لتقديم مطالبات رسمية بشأن نزاع معين، بهدف حماية حقوقها ومصالحها أو حقوق ومصالح رعاياها في الخارج أو للحصول على تعويض عن أضرار أو خسائر لحقت بها أو لحقت بأحد رعاياها نتيجة تصرفات دولة أخرى، وقد يكون الإدعاء مالي يتعلق بالمطالبة بتعويضات مالية عن خسائر مادية أو أضرار لحقت بالدولة أو بمواطنيها او ادعاء قانوني يتعلق بمطالبات تتعلق بانتهاك القوانين الدولية أو الاتفاقيات الثنائية، مثل انتهاك السيادة أو الاعتداء على السفارات أو إدعاء إنساني يتعلق بمطالبات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو القوانين الإنسانية الدولية. وبالنسبة للخطواتالتي يمر بها الادعاء فهي :

[1]– سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الاسلامي بقواعد القانون الدولي المحاضر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريعية والقانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2012–2013، ص 50.

جمع الادلة:يتم جمع الأدلة والشهادات والوثائق التي تثبت صحة الإدعاء وقد تشمل هذه الأدلة وثائق قانونية، تقارير رسمية، أو شهادات شهود عيان.

تقديم الإدعاء:يتم تقديم الإدعاء بشكل رسمي من خلال مذكرة دبلوماسية أو عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة ويجب أن تكون المذكرة واضحة ومفصلة، وتشمل جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالادعاء.

المطالبة بالتعويض :في كثير من الحالات، يشمل الإدعاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمصالح الدولة أو مواطنيها وهذا في حال كان اعادة الحال الى ماكان عليه مستحيلا، وتكون هذه التعويضات مادية أو معنويةوتحدد قيمة التعويض هنا على حسب طبيعة ودرجة الضرر الذي لحق بالدولة او بالرعية أو ممتلكاته.[1]

وحسب راينا ومما سبق فان كل من المراجعة و الاحتجاج والدعاء يؤديان إلى زيادة الضغط على الدولة المعنية ودفعها لتغيير سياساتها و ممارساتها الغير مشروعة .

المطلب الثاني: الاجراءات الدبلوماسية

تعد الوسائل الدبلوماسية من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، إلا أن أحكامها تتسم بعد الإلزام لأطرافها ويتوقف تنفيذها على إرادة هذه الأطراف وتتنوع هذه الوسائل ويقوم بمباشرة هذه الإجراءات الجهات المختصة في الدولة وعليه سنتناول الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات الدبلوماسية (الفرع الأول) و مباشرة الوسائل الدبلوماسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات الدبلوماسية

تقوم الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لرعايا في الخارج من خلال أجهزتها الداخلية في الدولة (أولا)، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية (ثانيا).

<u>أولا</u>: الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الإجراءات الدبلوماسية

ويندرج تحت هذه الأجهزة الداخلية للدولة كل من رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية وهذا لكونهم المعنيين بالعلاقات الدولية للدولة بصفتهم ممثلين لها في

[1]– أنظر سهى حميد سليم الجمعة، دولة أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 114.

المحافل الدولية بالإضافة لاختصاصهم الأصل بالدفاع عن رعايا الدولة في الخارج عن طريق المطالبة بالحماية على المستوى الرفيع من التمثيل.[1]

ثانيا: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

تقوم البعثات الدبلوماسية بدور هام في مجال الحماية الدبلوماسية.

1-اختصاص البعثات الدبلوماسية:

تقوم البعثات الدبلوماسية بتمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها وتعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين في المسائل المشتركة، إلى جانب قيامها بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث تساعدهم في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم إذا وقع عليهم أو على أموالهم اعتداء وفقا لما يقرره قواعد القانون الدولي.[2]

2-اختصاص البعثات القنصلية

تعتبر البعثات القنصلية، المتمثلة في القنصليات، من أهم وسائل حماية المواطنين في الخارج وتشمل المهام الرئيسية للمبعوث القنصلي ضمان حماية مصالح وحقوق دولته ومواطنيها في الخارج، سواء كانوا أفراداً أو كيانات قانونية ويحرص على التأكد من حصولهم على حقوق لا تقل عن تلك التي يتمتع بها مواطنوا الدولة المضيفة ويجب على المبعوث القنصلي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المواطنين وتقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة لهم وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المنعقدة في 24 أفريل 1963م في المادة 5 الفقرة 1 والتي تنص على "...***حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة، ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي...***".[3]

---

[1]- ناجي عنبر العنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 2009، ص 55.

[2]- انظر نص المادة 1/3، ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1901 والتي تنص على "... حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة، ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي...".

[3]- شريفي راضية، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الثاني: مباشرة الوسائل الدبلوماسية

يتم مباشرة الوسائل الدبلوماسية من خلال اتباع احد الاجراءات التالية:

أولا: المفاوضات NEGOTIATION

تُعتبر المفاوضات واحدة من أقدم الأساليب لتسوية النزاعات الدولية بين الأفراد والجماعات، وتتمتع بانتشار واسع بسبب مرونتها وسرعة إجراءاتها، بالإضافة إلى انخفاض تكاليفها، مما يوفر الجهد والمال.

وتعرف المفاوضات بأنها: ***"تبادل للرأي بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما"***.[1]

عادةً ما يقوم بالمفاوضات الدبلوماسية رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يتم تكليفهم بهذه المهمة مثل البعثات الدبلوماسية والقنصلية و تكون المفاوضات كتابية من خلال تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية أو شفوية في مؤتمر دولي أو محادثات رسمية بين الأطراف المتنازعة و تجري المفاوضات بين دولتين إذا كان النزاع محصورًا بينهماأو بين أكثر من دولتين إذا كان النزاع يتعداهما ولا تتقيد المفاوضات بمكان معين، فقد تجري في إحدى الدول المتنازعة أو في دولة أخرى محايدة.[2]

والمفاوضات هي أول إجراء يجب اللجوء إليه في حل النزاع قبل اللجوء إلى التسوية القضائية سواء عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، وفي هذا قرار المحكمة الدائمة للعدل في حكمها الصادر في 30 أوت 1924م في قضية "مافروماتيس" بقولها: ***"...قبل أن يكون بالإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية"***.[3]

ونجاح المفاوضات يتوقف على توافر حد أدنى من المساواة بين الطرفين المتفاوضين لتحقيق المراد منها.

---

[1]– عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 2، ليبيا، 2013، ص 238 وما بعدها.

[2]– عبد الحميد العوض، الوسائل السليمة لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شنوي، السودان، 2016، ص 112.

[3]– زازة لخضر، المرجع السابق، ص 657.

وتعتبر المفاوضات من أهم الوسائل السلمية التي تلجأ إليها الدول عند مباشرتها للحماية الدبلوماسية لرعاياها الموجودين في الخارج أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، ويظهر هذا من خلال اجراء محادثات مع الدولة المضيفة من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع من شأنه إنصاف رعاياها في الخارج وجبر الضرر الذي تعرضوا له، إما بإعادة الوضع لما كان عليه قبل الإعتداء أو بالتعويض في حال تعذر الأمر .

من أشهر الأمثلةالبارزة على كيفية استخدام المفاوضات الدبلوماسية لحل النزاعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ،قضية اعتقال المواطنين الكنديين في روسيا

وتتمثل تفاصيل هذه القضية انه في ديسمبر 2018 اعتقلت السلطات الروسية اثنين من المواطنين الكنديين **مايكل كوفريغ** و**مايكل سبافور** بتهم تتعلق بالتجسس ،هذا الحدث جاء بعد فترة قصيرة من اعتقال كندا للمديرة المالية لشركة هواوي منغوانزهو بطلب من الولايات المتحدة التي اتهمتها بانتهاك العقوبات الأمريكية على إيران.

أثار اعتقال كوفريغ وسبافور غضب الحكومة الكندية والمجتمع الدولي وتم اعتباره رد فعل روسي على اعتقال منغوانزهو ، مارست كندا ضغوطًا دبلوماسية مكثفة على روسيا من مطالبة بالإفراج الفوري عن المواطنين الكنديين، وقامت الحكومة الكندية بمحادثات دبلوماسية مباشرة مع المسؤولين الروس وهذا سعياً منها للتوصل إلى حل ودي للإفراج عن كوفريغوسبافو،استمرت هذه المفاوضات لفترة طويلة وفي النهاية تم الإفراج عن المواطنين الكنديينما عكس فعالية الجهود الدبلوماسية والمفاوضات في حل مثل هذه النزاعات الدولية المعقدة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.[1]

ثانيا : المساعي الحميدة :

المقصود بالمساعي الحميدة هو ذلك التدخل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع، سواء كانت دولة، منظمة دولية، أو شخصية بارزة. يهدف هذا التدخل إلى إعادة الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات أو توجيههم نحو أي وسيلة أخرى من شانها

[1]– خالد السيد المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 170.

تسوية النزاع سلميا والقائم بالمساعي الحميدة لا يكون طرفًا في النزاع ولا يقدم حلولاً بل يركز على تسهيل التسوية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.[1]

ويقوم بالمساعي الحميدة :

- **الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية لاهاي لعام 1907:** لديها الحق والمسؤولية في تقديم المساعي الحميدة للأطراف المتنازعة .
- **الدول المحايدة:**أي دولة ليست طرفاً في النزاع القائم، ويمكنها تقديم المساعدة لتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة.
- **المنظمات العالمية:**منظمات مثل الأمم المتحدة ، الاتحاد الأفريقي، ومنظمات إقليمية أخرى يمكنها أيضاً القيام بدور الوسيط أو تقديم المساعي الحميدة.
- **الأطراف الثالثة:**قد تكون دول غير متعاقدة على الاتفاقية ولكنها تحظى بثقة الأطراف المتنازعة، وتقوم بمبادرات لتقريب وجهات النظر وتسوية النزاعات.
- **الشخصيات البارزة:**في بعض الحالات، قد تلعب شخصيات دولية بارزة دور الوسيط، مثل الدبلوماسيين السابقين أو الشخصيات السياسية المعروفة بسمعتها الطيبة في مجال الوساطة وحل النزاعات.[2]

ومن الامثلة البارزة حول دور المساعي الحميدة الأزمة الدبلوماسية بين تركيا وألمانيا في عام 2017 ، وبالرغم مما تسببت به من تجميد للعلاقات الدبلوماسية بين تركيا وألمانيا لفترة مما أثر على التبادل التجاري والعلاقات السياسية بينهما تمكنت المساعي الحميدة والجهود الدبلوماسية من تخفيف التوترات تدريجيًا واستئناف الحوار بين البلدين.

[1]– مجامعية زهرة ، الدور الوظيفي للحركات الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، الجزائر2016،ص 69.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق،ص157

انظر ايضا نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات لعام1907

ثالثا: الوساطةMédiation

تعد الوساطة من الوسائل البديلة لفض النزاعات سلميا ويقصد بها: "سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.[1]

ولقد تم تناول الوساطة كوسيلة هامة للتسوية السليمة للنزاعات في كل من ميثاق الأمم المتحدة م33 ومادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية ومادة 2 من ميثاق المؤتمر الاسلامي.

و يقوم بالوساطة عادة إحدى الشخصيات العامة بصفتها الشخصية أو الأشخاص الدولية (دول أو منظمات دولية) ممثلة في شخص طبيعي باعتبار الأشخاص المعنوية لابد لها من أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها.

وقد تكون الوساطة فردية تقوم بها دولة واحدة أو منظمة دولية وقد تكون جماعية تقوم بها عدة دول، أو دول مع منظمات دولية وتكون إما اختيارية أي بطلب من أطراف النزاع أو تطوعية من طرف الدولة الوسيطة.

ويتمثل دور الوسيط هنا في تقديم اقتراحات الخاصة لتسوية النزاع، دون ممارسة أي ضغط على أي من الطرفين، إضافة إلى اقتراحاته غير ملزمة للأطراف إلا إذا وافقوا عليها.

ويجب أن تتوافر جملة من الصفات الشخصية في الوسيط من أجل نجاح عملية الوساطة وهي الموضوعية والحياد والمرنة.

- القدرة على التواصل والاستماع الجيد للأطراف.
- الفهم الجيد لتاريخ وأسباب النزاع.
- الإصرار على الوصول إلى تسوية للنزاع.
- المعرفة الجيدة بمهارات المفاوضات.
- العلاقة الجيدة بأطراف النزاع.

[1]– عبد المجيد بن يكن ،الطرق الدبلوماسية ودورها في حل النزاعات الدولية وحماية حقوق الانسان (دراسة مقارنة بين الشريعة والاعلان العالمي لحقوق الانسان)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد2، العدد25، الجزائر،2020،ص403.

مع كل هذه الصفات، يضاف إليها شرط ثقل الجهة التي يمثلها الوسيط أي أنه كل ما كانت الدولة المنظمة للوساطة تتمتع بالقوة والوزن السياسي كلما كانت نسبة نجاح الوساطة كبيرة.

من الأمثلة الحديثة الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية، الإمارات، البحرين، ومصر التي بدأت في عام 2017م، حيث تعرضت قطر لحصار جوي وبحري بدعوى دعمها للإرهاب فسارع أمير دولة الكويت بالوساطة نظراً لخطر تصعيد الأزمة عسكرياً وقام بزيارات متعددة للأطراف المتنازعة لتقريب وجهات النظر، رغم قبول قطر بجهود الوساطة الكويتية لحل الأزمة ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي إلا أن الأطراف الأخرى لم تعلن بشكل صريح قبولها أو رفضها لهذه الوساطة ومع أن وساطة الكويت لم تحقق النجاح الكامل، إلا أنها نجحت في منع تحول الأزمة إلى تصعيد عسكري مما يُعتبر نتيجة مهمة بحد ذاتها.[1]

رابعا: التوفيقConcilation

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالتوفيق الدولي باعتباره وسيلة من وسائل التسوية السليمة للمنازعات الدولية ولكن المعنى واحد ويمكن تعريف التوفيق بأنه: "*وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح، بحيث تعد هذه اللجنة تقريرًا بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف*".[2]

ويمتاز التوفيق بأنه أسلوب لتسوية الخلافات الدولية يتوسط الوسائل غير القضائية والقضائية وهو حديث النشأة مقارنة بوسائل التسوية السلمية الأخرى للنازعات الدولية وانتشر بعد الحرب العالمية الأولى، أين نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان توفيق دائمة كالاتفاقية بين السويد والشيلي عام 1921م والمعاهدة المبرمة بين ألمانيا وسويسرا.

---

[1]– محمد الخشنن، دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج "وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 13، المركز الديمقراطي العربي ،ألمانيا، برلين، 2019، ص227 ،228.

[2]– خالدي فتيحة، دور التوفيق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 15.

والتوفيق نوعان توفيق اختياري وهو الأصل ويلجأ إليه أطراف النزاع بعد حصول النزاع من أجل إيجاد حل له، وتوفيق إجباري وهو استثناء و يتم النص عليه في اتفاق مسبق بين الدولتين يقضي باللجوء إليه فور وقوع النزاع بينهما ومن بين الاتفاقيات التي نصت على التوفيق الإجباري إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1952م في المادة 15 منها والتي تنص على انه ا ذا لم تتمكن الدول المتنازعة من التوصل إلى اتفاق بشأن حل النزاع بطرق ثنائية، يمكن تقديم النزاع للتوفيق الإجباري بموجب الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويجري التوفيق عن طريق لجنة مكونة من 3 إلى 5 أعضاء يعين كل طرفين اثنين منهم ويتم اختيار العضو المتبقي بالاشتراك بينهما أو عن طريق طرف ثالث، أين تقوم هذه اللجنة بتفحص النزاع من جميع نواحيه قانونية، سياسية، تاريخية وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تؤثر على النزاع ثم تضع اللجنة مقترحات تتناسب مع النزاع وملابساته وبعدها تصدر تقريرها الغير ملزم لأطراف النزاع.[1]

ومن امثلة استعمال التوفيق لحل منازعات الحماية الدبلوماسية بين الدول **قضية المكسيك والولايات المتحدة سنة** 1923 وتتعلق هذه القضية بمواطن أمريكي تعرض للإصابة في حادث عمل أثناء وجوده في المكسيك فلجا المواطن الأمريكي إلى حكومته للحصول على الحماية الدبلوماسية مما أدى إلى نشوء نزاع و لحله لجأت الحكومتان إلى التوفيق كوسيلة سلمية للتسوية.

وتمت هذه العملية تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية، حيث قدمت الحكومة الأمريكية مطالبها بالتعويض والرعاية الطبية اللازمة للمواطن المصاب و استجابت الحكومة المكسيكية لهذه المطالب ووافقت على تعويض المواطن الأمريكي عن إصابته بالإضافة إلى توفير الرعاية الطبية اللازمة له لضمان استعادة صحته وعافيته.

بهذا الحل السلمي، تم تجنب تصعيد النزاع وتعزيز العلاقات الدبلوماسية بين المكسيك والولايات المتحدة و تعتبر هذه القضية مثالًا ناجحًا على كيفية استخدام التوفيق كوسيلة فعالة لحل منازعات الحماية الدبلوماسية بين الدول.

[1]– عبد الحميد العوض القطيني، المرجع السابق، ص 155.

خامسا: التحقيقInvestigation

هو وسيلة من وسائل التسوية للنزاعات الدولية التي تكون حول وقائع مادية وليس قانونية أو سياسية، ويقصد به أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخصين مهمة تقضي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين حول نقاط معينة تتعلق بتكييف وقائع معينة[1].

ويتم تعيين لجان التحقيق من طرف أطراف النزاع، كل طرف يختار عضوين ثم يجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس اللجنة من دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع بالإضافة إلى أن اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولة سلميا، تحتفظ بقائمة أسماء دائمة تختار منها 5 أسماء لقضايا محددة.[2]

وبالنسبة لعمل لجان التحقيق فاجتماعاتها و مداولاتها سرية ويتم اتخاذ قراراتها بأغلبية الأعضاء.

أما بالنسبة لتقرير اللجنة فهو يقتصر على جمع الحقائق المتعلقة بالنزاع وعرضها على الأطراف دون تقديم أي اقتراحات، أين يقرر الأطراف على إثره إما الدخول في المفاوضات أو اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين.[3]

وتعمل اللجنة باتباع الإجراءات التالية:

- الاستماع إلى طرفي النزاع في الموعد المحدد وذلك بعد تمكينها من حيازة الوثائق و الأوراق الرسمية وتقييم القوائم المتعلقة بأسماء الخبراء.
- الانتقال إلى موقع النزاع إذا وافق الأطراف على ذلك للوقوف على الحقائق التي تم ذكرها في المستندات المقدمة.[4]

ومن أشهر الأمثلة التطبيقية حول لجان التحقيق قضية **DOGGER BANC**، وتدور وقائعها أنه خلال الحرب اليابانية هاجم الأسطول الروسي قوارب صيد إنجليزية سنة 1904م ظنا خطأً أنها مدمرات يابانية مما تسبب في غرق قارب وتعطيل 5 قوارب

---

[1]- ديدوني بلقاسم ، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الامم المتحدة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد4، الجزائر، ص156

[2]- زازة لخضر ، المرجع السابق، ص 667.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 133.

[4]- عبد الحميد العوض ، المرجع السابق،ص149.

واصابة وقتل بعض الصيادين، حيث أنه وبتدخل من فرنسا تم تشكيل لجنة تحقيق دولية، أين قام كل طرف باختيار عضوين ثم اختار الأعضاء الآخرون رئيس اللجنة، وعقدت اللجنة اجتماعاتها فيها باريس وبعد شهرين من التحقيق وضعت تقريرها الذي تم قبوله من كل من بريطانيا وروسيا، وبموجبه تدفع روسيا 60000 جنيه استرليني إلى بريطانيا تعويضا عن الأضرار التي تسبب بها لرعاياها.[1]

المبحث الثاني: الوسائل القضائية

الوسائل القضائية هي مجموعة من الإجراءات والآليات التي تستخدمها السلطة القضائية لحل النزاعات وتحقيق العدالة تهدف هذه الوسائل إلى ضمان تحقيق العدالة بشكل فعال وحماية حقوق جميع أطراف النزاع بشكل عادل و تتمثل هذه الوسائل في اللجوء إلى القضاء والتحكيم كطرق لحل النزاعات، وعليه سنتناول في هذا المبحث التحكيم والقضاء الدولي(المطلب الاول) وتطبيقات دعوى الحماية الدبلوماسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكيم والقضاء الدولي

التحكيم والقضاء الدولي هما أداتان هامتان لحل النزاعات بين الدول أو الأطراف الدولية الأخر وكلا النظامين يسعيان إلى تحقيق العدالة وحل النزاعات بطريقة سلمية ومنصفة، مع اختلاف في الإجراءات والمرونة التي يوفرها كل منهما وسنتطرق للتحكيم (الفرع الاول) و القضاء الدولي (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي أحد الأساليب القضائية القديمة المستخدمة في العلاقات بين الدول لتسوية المنازعات بطريقة سلمية ويمكن لمحاكم التحكيم أن تفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية أو العسكرية أو أي طبيعة أخرىوغيرها بموجب الاتفاقيات الدولية شرط أن يكون اتفاق التحكيم يخولها هذه السلطة.[3]

---

[1]– مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2020، ص 73.

[2]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.

[3]– يخلف توري، تسوية المنازعات الدولية بالطرف السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 02، سنة 2018، جامعة البليدة، ص 299.

أولا: تعريف التحكيم: عرفته المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بأنه"عملية فض النزاعات بين الأطراف من خلال إجراءات قانونية خارجية للقضاء الوطني، حيث يتم اتخاذ القرارات بواسطة شخص أو هيئة مستقلة تسمى المحكمين، ويتم تنفيذ هذه القرارات دوليا".[1]

ثانيا: أنواع التحكيم الدولي: يعتبر التحكيم من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية الا ان غالبية الدول تلجا للحروب وتتجنب اللجوء اليه رغم فعاليته في حل النزعات وللتحكيم عدة أنواع:

*1.التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:*الأصل في التحكيم هو أنه اختياري ويعتمد على إرادة الأطراف بداية من الاتفاق للجوء للتحكيم وانتهاءا بالالتزام بتنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك فهناك بعض الحالات التي يكون فيها التحكيم إجباريًا، حيث يتعين على المتنازعين اللجوء إلى هيئة التحكيم لحل النزاعات بناءا على اتفاقات او معاهدات خاصة مسبقة تلتزم فيها بحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي.[2]

2.التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي:

*التحكيم الخاص*هو ذلك التحكيم الحر الذي يتم فيه تشكيل هيئة للتحكيم لحل نزاع محدد بين أطراف فردية في هذا النوع من التحكيم يتفق الطرفان على إجراء العملية من البداية حتى النهاية بمعنى أنهما يبرمان اتفاقية التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع، ويختاران أعضاء هيئة التحكيم ويحددان مكان وزمان ولغة التحكيم والقواعد الإجرائية التي ستحكم النزاع والقانون الذي يجب تطبيقه على الموضوع المتنازع عليه، يتم كل ذلك دون اللجوء إلى مركز تحكيم دائم أو مؤسسة دائمة..

في التحكيم المؤسسي، يتفق الطرفان على إجراء التحكيم ضمن إطار مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية و يتم التحكيم وفقًا لنظام وإجراءات المركز، من أبرز مميزات التحكيم المؤسسي توفر قوائم بأسماء المحكمين

[1]– المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907م، الخاصة تسوية المنازعات الدولية بالطرق سلمية.

[2]– عبد نائل، اتفاق التحكيم الأكاديمية الدولية للتحكيم، القاهرة، 2010، ص 11.

المختصين في مختلف النزاعات بالإضافة إلى وجود لوائح إجرائية تساعد في تنظيم عملية التحكيم وتنفيذ الأحكام.[1]

3.التحكيم العادي والتحكيم المطلق:

التحكيم العادي، المعروف أيضًا بالتحكيم القانوني هو نوع من التحكيم يتم فيه فصل النزاع وفقًا لقواعد القانون الموضوعي أو الإجرائي التي تم تحديدها مسبقًا من خلال الأطراف المعنية أو التي حددتها هيئة التحكيم نفسها.

التحكيم المطلق، المعروف أيضًا بالتحكيم بالصلح هو نوع من التحكيم حيث لا يلتزم المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع، بل يمكنهم اتخاذ قراراتهم بناءً على مبادئ العدالة والإنصاف.

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات التحكيم في تطبيق قواعد القانون، ومع ذلك يجب أن يكون التحكيم للصلح استثناء يتطلب تبريراً.[2]

ثالثا: اجراءات التحكيم الدولي :

تبدأ إجراءات التحكيم بوجود اتفاق تحكيم بين الأطراف المتنازعة ويمكن أن يكون الاتفاق على شكل بند تحكيم أو اتفاق تحكيم مستقل يُبرم بعد نشوء النزاع يحدد الاتفاق قواعد التحكيم كالمكان، واللغة، وعدد المحكمين وطريقة تعيينهم. يقوم الطرف الذي يرغب في بدء التحكيم بتقديم إشعار كتابي للطرف الآخر، يوضح فيه نيته لبدء إجراءات التحكيم وموضوع النزاع وبناءً على هذا الاتفاق يتم تعيين المحكمين إذا لم يتفق الأطراف على محكم واحد يُعين كل طرف محكماً، ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث (المحكم الرئيسي أو الرئيس)،بعد اختيار المحكمين، يتم تأكيد تعيينهم من قبل هيئة التحكيم المختارة هذا الإجراء من شانه أن يضمن نزاهة وحيادية المحكمينثم تعقد جلسة أولية لتحديد الجدول الزمني للإجراءات والقواعد التنظيمية التي ستتبعها هيئة التحكيم يقدم المدعي مذكرة دعواه التي تشمل عرضاً تفصيلياً للوقائع، الحجج القانونية، والمطالبات ويرد المدعى عليه بمذكرة جوابية، تتضمن دفاعه وحججه القانونية وقد يتبع ذلك تبادل

[1]– زيادة عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، المرجع السابق، ص 8.

[2]– محمد عبد الحميد الألفي، موسوعة التحكيم المحلي والدولي، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 49.

لمذكرات إضافية إذا لزم الأمر،وتعقد جلسات للاستماع إلى مرافعات الأطراف وشهادات الشهود والخبراء ويُسمح للطرفين بتقديم حججهم شفوياً واستجواب شهود الطرف الآخر ،بعد انتهاء الجلسات الشفوية يجتمع المحكمون لمناقشة الأدلة والحجج المقدمة تكون هذه المداولات سرية وتستمر حتى يصل المحكمون إلى قرار نهائي، تصدر هيئة التحكيم حكمها بناءً على القانون والحقائق المعروضة و يُرسل الحكم إلى الأطراف بشكل كتابي ويكون ملزماً ونهائياً و يمكن للأطراف الطعن في حكم التحكيم في حالات محدودة جداً مثل وجود فساد في عملية التحكيم، تجاوز هيئة التحكيم لولايتها، أو انتهاك المبادئ الأساسية للعدالة.[1]

ومن الامثلة عن اللجوء الى التحكيم الدولي في حل النزاعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية **قضية شركة إيوينغ (Ewing Case)** و هي واحدة من القضايا المهمة التي تم التعامل معها من خلال التحكيم الدولي، وتبرز دور التحكيم في حل النزاعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتعويض الأفراد والشركات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للأحداث السياسية أو الثورية ،القضية نشأت نتيجة للأضرار التي لحقت بممتلكات شركة إيوينغ وهي شركة أمريكية، اثناء الثورة المكسيكية تعرضت ممتلكات الشركة لأعمال عنف ونهب من طرف القوات الثورية في المكسيك ،مما أدى إلى خسائر مالية كبيرة.

نتيجة لذلك لجأت الولايات المتحدة إلى لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية للفصل في النزاع و تم تشكيل هذه اللجنة بموجب اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك لتسوية المطالبات الناتجة عن الأضرار التي لحقت بمواطني كل منهما نتيجة النزاعات السياسية والتمردات في البلدين و قضت اللجنة بأن المكسيك مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بممتلكات شركة إيوينغ وأمرت بتعويض الشركة عن خسائرها، حيث أكدت هذه القضية على أهمية التحكيم الدولي في تحقيق العدالة وتعويض المتضررين و احترام حقوق الملكية وتعويض الأفراد والشركات المتضررة في ظل الظروف الاستثنائية حتى مثل الثورات والنزاعات الداخلية.

[1]–محمد رفيق بكاي ، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية ،مجلة الرلصد العلمي ،المجلد7،العدد1 ،جامعة وهران01 احمد بن بلة ،2020، ص 226.

الفرع الثاني: القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)

القضاء الدولي هو وسيلة قانونية سلمية لتسوية النزاعات الدولية بين اشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة مستقلة من القضاة تم تعيينهم في محكمة مسبقا، واللجوء الى القضاء الدولي يكون عن طريق المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)[1]

لهذا سنتطرق في هذا الفرع الى نشأة محكمة العدل الدولية (أولا) وتشكيلها (ثانيا) واختصاصاتها (ثالثا).

اولا: *نشأة محكمة العدل الدولية*:

تأسست محكمة العدل الدولية في إطار الأمم المتحدة عام 1945 لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم، يقع مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي هولندا ، بدأت المحكمة عملها في عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922.

تُعتبر محكمة العدل الدولية، وفقًا لنص المادة 92، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة فهي مسؤولة عن حل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول. يتم تنظيم نشاط المحكمة وإدارتها وفقًا لنظام أساسي ملحق بميثاق الأمم المتحدة، يُعرف باسم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول نموذج للقضاء الدولي الدائم، تأسست هذه المحكمة عام 1919 مع تأسيس عصبة الأمم وتم اعتماد نظامها الأساسي في عام 1920 بعد موافقة غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، توقفت أنشطة المحكمة في عام 1938 بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لهولندا، حيث تم نقل مقر المحكمة إلى مدينة جنيف في سويسرا.[3]

---

[1]–ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،ليبيا،2018،ص93.

[2]– المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطور وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2015، ص 11.

– تم اتخاذ قرار في 18 أبريل 1946 بحل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعقدت في نفس اليوم أولى جلسات المحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولي على الرغم من استقلاليتها الشخصية، تعتبر هذه المحكمة استمراراً للمحكمة القديمة.

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والذي بدا واضحًا خلال الحرب العالمية الثانية بدأ المجتمع الدولي يبحث عن ايجاد منطقة أخرى تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد عدة اجتماعات قامت بها الدول الكبرى تم التوصل إلى إنشاء منطقة جديدة هي الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، أما بشأن المحكمة الدولية فقد ثار خلاف في مؤتمر سان فرانسيسكو حول ابقاء محكمة العدل الدولية الدائمة أو إزالتها، إلا أن المؤتمر وصل إلى اتفاق بإنشاء محكمة عدل دولية جديدة واعتبارها امتداد المحكمة العدل الدولية الدائمة التي نشأت في زمن عصبة الأمم وسبب هذا القرار كان المحافظة على الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة.[1]

وقد أشارت الأمم المتحدة في ميثاقها إلى تعريف محكمة العدل الدولية بأنها: "الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يؤدي مهامه بناءً على نظامه الأساسي الملحق بهذا الميثاق، والذي يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من الميثاق ".[2]

ثانيا: تشكيلها

إن هيئة المحكمة كما حددها النظام الأساسي، تتكون من 15 قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة ولا يجوز أن يكون فيهم اثنان من نفس الدولة.

يتم انتخاب القضاء بشكل مستقل من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا يجوز استخدام حق النقض في مجلس الأمن في إجراءات انتخاب القضاة وفق المادة 05 من النظام الأساسي، يجب أن يكون القضاة من الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالمية والحائزين على المؤهلات اللازمة لتولي أعلى المناصب القضائية أو من خبراء القانون

[1]– عمر أبو عبيدة، الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الإفريقية، المجلة العلمية، لجامعة الأمم المهدي، السودان، العدد 8، 2016، ص 219.

[2]– المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، حيث يتطلب المنصب توافر هذه الكفاءة والصفات ولا يتم انتخاب القضاء على الجنسية حيث لا يمثلون دولا بعينها في المحكمة.[1]

ينتخب قضاة المحكمة لمدة 09 سنوات، قابلة للتجديد بإعادة الانتخاب، كما على القاضي أن لا يمارس أية وظيفة أخرى خلال مدة عمله في المحكمة، كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة عمله بنزاهة وإخلاص.

إن تطلب تعيين قاض متمم ينظم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى، وفي حالة عدم توفر قاضٍ من جنسية الدول المتنازعة، إن تعيين قضاة متممين بنفس الشروط (المادة 08/31 من النظام الأساسي) كما يشترك القضاة المؤقتين في إجراءات القضية وإصدار الحكم على قدم المساواة مع باقي أعضاء المحكمة.[2]

أما بخصوص رئيس المحكمة ونائبه فانتخابهم يكون من بين الأعضاء، كما تعين المحكمة مسجلها (رئيس الديوان) ومعاونيه من الموظفين.[3]

ثالثا: اختصاصاتها

تتمتع محكمة العدل الدولية بصلاحيات قضائية واستشارية، حيث تمارس هذه الصلاحيات لحل النزاعات الدولية بموجب القانون الدولي و يحق للدول فقط أن تكون أطرافًا في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، بينما تُحجب هذه الصلاحية عن المنظمات الدولية حتى لو كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[4]

الدول المعنية قد تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء فعلى سبيل المثال أصبحت سويسرا طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية رغم عدم كونها عضوًا في الأمم المتحدة و بالتالي كانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون عضوًا في المنظمة، وقد قُبلت كطرف في النظام الأساسي للمحكمة.[5]

---

[1]– المادة 05 من النظام الأساسي.

[2]– المادة 02/31 من النظام الأساسي.

[3]– عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، 1994، ص 85.

[4]–انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– عمر سعد الله،أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 205.

وتتمثل اختصاصات محكمة العدل الدولية في :

1- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تنص الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، بالإضافة إلى جميع المسائل المحددة بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات السارية" .

وفقًا لهذه المادة فإن ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية ويتوقف اختصاصها القضائي على رضا وموافقة الدول المتنازعة و يمكن تحقيق ذلك من خلال إبرام اتفاق يُحال بموجبه النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو من خلال أي طريقة أخرى يُستدل منها على موافقة الطرفين على اختصاص المحكمة القضائي.[1]

بالرغم من أن ولاية محكمة العدل الدولية تكون اختيارية كقاعدة عامة، إلا أنها تصبح إجبارية بالنسبة للدول التي تقبل بالاختصاص الإلزامي للمحكمة من خلال إعلان رسمي تعترف فيه بصلاحية المحكمة للنظر في نزاعاتها القانونية مع دول أخرى تقبل نفس الالتزام و ينطبق هذا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

2-الاختصاص الاستشاري:يمثل جانبًا مهمًا من عمل المحكمة، حيث يمكن للمحكمة تقديم آراء قانونية غير ملزمة بناءً على طلب من هيئات معينة و هذا الاختصاص يساعد في توضيح وتطوير القانون الدولي، ويساهم في تعزيز العدالة الدولية من خلال تقديم إرشادات قانونية في مسائل معقدة وفي ذلك تنص **المادة65** على أن المحكمة يمكنها تقديم آراء استشارية في أي قضية بناءً على طلب أي جهة مخولة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

أ-**الهيئات المؤهلة لطلب الآراء الاستشارية:** وتتمثل في :

---

[1]- شريفي راضية- المرجع السابق-ص 320 ،321.

[2]- تنص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ".....متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:أ- تفسير معاهدة من المعاهدات ،ب-اية مسالة من مسائل القانون الدولي،ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي ،د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** يمكن للجمعية العامة أن تطلب من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن أي مسألة قانونية.
- **مجلس الأمن:** يملك مجلس الأمن صلاحية طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في مسائل قانونية تتعلق بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- **الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى:** الوكالات المتخصصة وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة يمكنها طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن مسائل قانونية تقع ضمن نطاق عملها، شريطة أن تكون مخولة بذلك من قبل الجمعية العامة .[1]

ب-امثلة عن بعض اراء محكمة العدل الدولية الاستشارية:

- **الرأي بشأن الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2004**

اين طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيًا استشاريًا بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار الفاصل الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقضت المحكمة بأن بناء الجدار ينتهك القانون الدولي، ودعت إسرائيل إلى وقف البناء وهدم الأجزاء المبنية وتعويض الفلسطينيين المتضررين.

- **الرأي الاستشاري بشأن استقلال كوسوفو 2010:** حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيًا استشاريًا بشأن إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد في عام 2008وقضت المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي.

الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ليست ملزمة قانونيًا، لكنها تحمل وزنًا كبيرًا من الناحية القانونية والأخلاقية وغالبًا ما يتم احترام هذه الآراء وتنفيذها من قبل الدول والهيئات الدولية نظرًا للمكانة والاحترام اللذين تحظى بهما المحكمة.[2]

رابعا: اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية

وفقا لنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل يمكن للدول أن تحيل القضايا إلى المحكمة بطريقتين أما عن طريق الاتفاق الخاص وهذا عندما تتفق الدول الأطراف في النزاع على إحالة القضية إلى

3-بوغانم احمد-اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد6العدد1-الجزائر2021-ص148، 149

المحكمة بموجب اتفاقية خاصة أو عن طريق طلب كتابي تُقدمه الدولة التي ترغب في إحالة نزاع إلى المحكمة إلى المسجل (القلم) للمحكمة ،اين يقوم المسجل (القلم) فور تلقيه الطلب الكتابي أو الاتفاق الخاص بإخطار أعضاء الأمم المتحدة وأي دول أخرى تتمتع بالحق في المثول أمام المحكمة بموجب الطلبات أو الاتفاقات الخاصة التي تلقتها ، يمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم [1] وقسمت إجراءات التقاضي الى كتابية تكون من خلال تبادل المذكرات الكتابية (لتي تحتوي على تفاصيل النزاع و الوقائع الأدلة والمستندات الداعمة للحجج المقدمة) وشفوية أين يقدم المحامون أو الممثلون القانونيون للطرفين في مرافعاتهم حججهم الشفوية، وتترجم المذكرات والأدلة إلى اللغات الرسمية للمحكمة (الإنجليزية والفرنسية) وتوزع على القضاة والأطراف المعني، وعند انتهاء الجلسات الشفوية يجتمع القضاة للمداولة والنظر في الأدلة والحجج المقدمة، قد تستغرق هذه المرحلة وقتاً لتكوين حكم جماعي و تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية و يكون الحكم نهائياً وملزماً للطرفين ولا يمكن استئنافه، إلا أن الأطراف يمكنها طلب تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه بناءً على ظروف جديدة يعتمد تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على رغبة الدول الأطراف في النزاع في الامتثال للحكم، قد تلجأ الدول إلى مجلس الأمن الدولي لضمان التنفيذ في حالة عدم الامتثال.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات دعوى الحماية الدبلوماسية في القضاء الدولي

سنتناول في هذا المطلب تحليل بعض القضايا الحديثة التي تم فيها تطبيق الحماية الدبلوماسية (الفرع الاول) ثم نتطرق الى الصعوبات والعقبات التي تواجه الدول في تطبيق الحماية الدبلوماسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل بعض القضايا الدولية الحديثة التي فيها تطبيق الحماية الدبلوماسية

في هذا الفرع سندرس أهم قضيتين حديثتين تم تطبيق الحماية الدبلوماسية فيهما وهما :

[1]– طلا لجاسم، التقاضي امام محكمة العدل الدولية، مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية،المجلد2،العدد2 ، العراق(2022)،ص209

[2]– شريفي راضية –المرجع السابق–ص322

[2]– غضبان سمية ،الضوابط القانونية لسير الدعوى امام محكمة العدل الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد8،العدد1 ،الجزائر(2023)،ص253

اولا : قضية أحمدو سايدو(Ahmadou Sadio Diallo)

تُعَدُّ إحدى القضايا البارزة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية(ICJ) ،حيث تمثل قضية أحمدو سايدوديالو مثالًا مهمًا على كيفية استخدام القنوات القانونية الدولية لحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في الخارج، وتعزز من دور محكمة العدل الدولية كمرجع قانوني مهم في حل النزاعات الدولية.

تتخلص وقائع هذه القضية في أن الرعية الغيني أحمدو سايدو أستقر في الكونغو الديمقراطية سنة1964م وأنشأ شركة تصدير واستيراد المسماة "أفريكومالزايير" وأصبح هو مديرها، وفي سنة 1979م أنشأ شركة أخرى مع متعاملين محليين تقوم بنقل السلع عن طريق الحاويات، تملك الشركة الأولى 30% من رأس مال الشركة الجديدة Africontenairs- zaire وفي سنة 1980م أنسحب الشريكان الاثنان من الشركة حيث أصبح رأسمالها الشركة موزعة حسب الآتي: 60%أفريكا–زائير، و40 للسيد ديالو، وبعد تدهور علاقات هذه الشركات مع متعامل حول تسديد الديون، التجأ السيد ديالو إلى القضاء من أجل تحصيل ديونه في سنوات التسعينات ومن بين المتعاملين دولة الكونغو الديمقراطية.

في1995/01/05م تم اعتقاله تعسفيا واحتجازه وطرده من الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى إنهاء أنشطته التجارية هناك واطلق سراحه بعد تدخل الرئيس الزائيري، و تعرض ديالو أثناء اعتقاله إلى معاملة سيئة، وحرمانه من إجراءات الاتفاقية الدولية لسنة 1963م المتعلقة بالعلاقات القنصلية، كما حرم من تسيير شركاته والهدف من وراء ذلك حرمان ديالو من تحصيل ديونه، هذا فضلا عن الاجراءات التي قامت بها حكومة الكنغو بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية التي كانت في صالحه لتحصيل ديونه سنة 1995ولقد بررت دولة الكونغو الديمقراطية بأن السيد ديالو، أصبح يهدد الاستقرار الاقتصادي لدولة الكونغو بسبب مطالبه المبالغ فيها يخص الديون المستجدة التي تتجاوز ستة وثلاثين مليار دولار وهو المبلغ الذي يعادل ثلاث مرات للديون الخارجية لدولة الكونغو .

وعلى هذا الأساس استعملت دولة غينيا حقها في الحماية الدبلوماسية،وقدمت في28 ديسمبر 1998 شكوى إلى محكمة العدل الدولية نيابة عن أحمدو سايدو ديالو و ضد

جمهورية الكونغو الديمقراطية، زعمت فيها أن الكونغو الديمقراطية انتهكت حقوق ديالو بموجب القانون الدولي بما في ذلك الاعتقال التعسفي، المعاملة غير الإنسانية، والطرد غير القانونيومبدأ معاملة الأجانب على أساس الحد الأدنى، وكذلك واجب احترام الحرية و الملكية للأجانب.

وفي 30 نوفمبر 2010 قضت محكمة العدل الدولية بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت حقوق ديالو وفقًا للمعاهدات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأكدت المحكمة أن ديالو تعرض للاعتقال التعسفي والطرد غير القانوني، وأن حقوقه في الملكية تم انتهاكها وأمرت المحكمة الكونغو الديمقراطية بتعويض غينيا عن الأضرار التي لحقت بديالو نتيجة لانتهاك حقوقه.[1]

ثانيا: قضية الازمة القطرية و ودول الحصار

تدور أحداث هذه القضية في يونيو 2017 اين فرضت السعودية، والإمارات، والبحرين، ومصر حصارًا شاملًا على قطر، متهمين إياها بدعم الإرهاب والتدخل في شؤونها الداخلية مما أدى إلى الإضرار بمصالح رعاياها دولة قطر

وفي 11 يونيو 2018 وفي ظل الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون وضمانا لتقديم الحماية لهم من دولتهم ،أقامت دولة قطر دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات بخصوص مخالفات تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 2 ديسمبر 1965م، حيث طالبت دول قطر ممثلة لرعاياها بحقوقهم المشروعة بسبب الأضرار الناتجة عن تصرفات دول الحصار بما يفيد أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد قامت عبر أجهزتها الرسمية وممثليها الذين يمارسون وظائفهم واختصاصاتهم بناءً على أوامرها، بخرق وانتهاك التزاماتها الدولية المنصوص عليها بموجب المواد 2، 4، 5، 6، 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث اتخذت إجراءات قانونية تعسفية فقامت بطرد كافة القطريين وحظرهم من دخول دولة الإمارات بشكل جماعي، وذلك على أساس أصلهم القومي وأيضا انتهكت بعض الحقوق الأساسية الأخرى الخاصة بالمواطنين القطريين بما في ذلك، وحرية الرأي

[1]– انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية احمدو ديالو(جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) على الموقع:https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/103/13857.pdf

والتعبير، الحق في الرعاية الطبية والتعليم والتدريب، والممتلكات والعمل والمساواة في المعاملة أمام المحاكم.[1]

بالإضافة الى عدم توفير حماية فعالة وسبل انتصاف عادلة للقطريين، من خلال التماس الإنصاف المحلي ضد أعمال التمييز العنصري عن طريق المؤسسات الإدارية والقضائية في الإمارات.

وعلى هذا الأساس طلبت قطر من محكمة العدل الدولية إصدار تدابير مؤقتة لحماية حقوق المواطنين القطريين حتى يتم الوصول إلى قرار نهائي في القضية وتتضمن هذه التدابير السماح للمواطنين القطريين بالعودة إلى الإمارات ولم شمل العائلات وتمكين الطلاب القطريين من استكمال دراستهم.

وقد انتهت المحكمة في قرارها رقم 172 الصادر بتاريخ: 23 يوليو 2018م، بثمانية أصوات إلى سبعة، أنه يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ضمان الآتي:

- جمع شمل العائلات التي تضم قطريا، وأصبحت مفصولة بالتدابير التي اعتمدتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017م.
- السماح للطلاب القطريين المتأثرين بالإجراءات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 بالعودة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لإكمال دراستهم أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر
- السماح للقطريين المتضررين بالوصول إلى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسات القضائية الأخرى .[2]

و لقد سلطت هذه القضايا الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية وحماية حقوق الأفراد و أكدت على أن الإجراءات التي تتخذها الدول يجب أن تتماشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

– انظر حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من دولة قطر ضد دولة الامارات العربية المتحدة موقع:https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/172/172-20180723-SUM-01-00-EN.pdf

[1]–انظر حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من دولة قطر ضد دولة الامارات العربية المتحدة على موقع:https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/172/172-20180723-SUM-01-00-EN.pdf

الفرع الثاني :العقبات التي تواجه تطبيق الحماية الدبلوماسية

قد تواجه الدول اثناء تطبيق الحماية الدبلوماسية من اجل حماية رعاياها المتضررين من الافعال الضارة للدول تحديات وصعوبات متعددة تعيق تطبيقها الفعّال ومن أبرز هــذه التحديات:

اولا :السيادة الوطنية

تعتبر السيادة الوطنية للدول من أهم العقبات التي تواجه تطبيق الحمايــة الدبلوماســية حيث قد ترفض الدول التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية مما يؤدي هذا إلى تعقيــد أو حتى منع إجراءات الحماية الدبلوماسي ويكون هذا من خلال:

1-**رفض التعاون** :قد ترفض الدول المتهمة التعاون مع الدولــة التــي تســعى لحمايــة مواطنيها، مما يؤدي إلى إغلاق قنوات الاتصال.

2- فرض قيود على الوصول إلى المعلومات والأدلة المتعلقة بالقضية: مــن شــانه ان يجعل من الصعب على الدولة المدافعة جمع الأدلة اللازمة للدفاع عن مواطنيها.

3-**التعقيد القانوني** :تفرض بعض الدول قوانين وإجراءات قانونية معقدة تستهدف تــأخير أو منع التدخل الأجنبي، مما يصعب على الدولة التي تسعى لحماية مواطنيها تقديم قضيتها بفعالية.

4-**العواقب الدبلوماسية** :قد تواجه الدول التي تحاول التدخل لحماية مواطنيهــا عواقــب دبلوماسية، مثل التوترات الدبلوماسية أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية، مما يؤثر علــى قدرتها على حماية مواطنيها في المستقبل.[1]

ثانيا: العلاقات الدولية

تعتبر العلاقات الدولية واحدة من العوامل الحاسمة التي يمكن أن تؤثر بشــكل كبيــر على فعالية الحماية الدبلوماسية فتأثير العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول يمكــن أن يكون له دور محوري في تحديد مدى استعداد الدولة لتقديم الحماية لمواطنيها في الخارج و في هذا السياق، يمكن توضيح التحديات التي تنشأ من هذه العلاقات كما يلي:

1-**Dugard, John.***Diplomatic Protection***.Oxford University Press.2011Chapter III.**

1-الضغوط السياسية :قد تواجه الدول ضغوطًا سياسية تمنعها من التدخل لحماية مواطنيها في حال كانت الدولة المتهمة شريكًا استراتيجيًا أو حليفًا سياسيًا، يمكن أن تخشى الدولة من تدهور العلاقات الدبلوماسية معه أو فقدان دعمه السياسي في المحافل الدولية.

2-المصالح الاقتصادية :العلاقات الاقتصادية القوية بين الدول يمكن أن تؤدي إلى تجنب التدخل الدبلوماسي لحماية المواطنين إذا كانت الدولة المتهمة شريكًا تجاريًا مهمًا أو مستثمرًا كبيرًا، فقد تخشى الدولة التي تقدم الحماية من التأثير السلبي على اقتصادها نتيجة التدخل.

3-التوازنات الإقليمية :في بعض الأحيان، تتجنب الدول التدخل لحماية مواطنيها إذا كانت تخشى من زعزعة التوازنات الإقليمية أو إثارة نزاعات جديدة. قد تكون هناك مخاوف من أن يؤدي التدخل إلى تصعيد التوترات في المنطقة أو التسبب في ردود فعل عدائية.

التبعية السياسية أو الاقتصادية: الدول الصغيرة أو التي تعتمد على دعم الدول الكبرى قد تجد صعوبة في تقديم الحماية الدبلوماسية لمواطنيها إذا كانت العلاقات مع الدولة المتهمة تتسم بالتبعية، قد يكون هناك خوف من فقدان المساعدات الاقتصادية أو العسكرية.

الضغط الدولي: قد تواجه الدول ضغوطًا من المجتمع الدولي أو منظمات دولية للامتناع عن التدخل في حالات معينة، خاصة إذا كانت القضية معقدة أو حساسة من الجانب السياسي، و هذه الضغوط قد تأتي من دول كبرى أو منظمات دولية تسعى للحفاظ على استقرار الأوضاع.

القضايا الثنائية العالقة :قد تكون هناك قضايا ثنائية أخرى عالقة بين الدولتين، مثل النزاعات الحدودية أو الخلافات السياسية تجعل من الصعب التفاوض حول الحماية الدبلوماسية دون تعقيد الأمور أكثر.[1]

ثانيا:التفاوت في القدرات بين الدول

يمكن أن يشكل التفاوت في القدرات بين الدول عقبة كبيرة أمام تطبيق الحماية الدبلوماسية بشكل فعال ويظهر هذا التفاوت بوضوح من خلال الجوانب التالية :

1-**Paul Behrens (Editor)** - "Diplomatic Law in a New Millennium" Oxford University Press; 1st edition (2017).**p353**

1. **النفوذ السياسي** :يمكن للدول الكبرى ذات النفوذ السياسي القوي في المجتمع الدولي ممارسة ضغوط أكبر على الدول المتهمة بانتهاك حقوق مواطنيها، في المقابل قد تجد الدول الصغيرة أو الضعيفة صعوبة في الحصول على استجابة من الدول المتهمة، حيث قد تتجاهل هذه الأخيرة مطالبها أو ترفض التعاون معها.

2. **القوة الاقتصادية** :قد تستخدم الدول ذات الاقتصادات القوية قوتها الاقتصادية كوسيلة للضغط على الدول الأخرى لضمان حماية حقوق مواطنيها، على النقيض الدول ذات الاقتصادات الضعيفة قد لا تملك الأدوات الاقتصادية اللازمة للتأثير على الدول المتهمة، مما يجعل حماية مواطنيها أكثر تعقيدًا.

3. **القدرات الدبلوماسية** :غالبًا ما تمتلك الدول الكبرى شبكات دبلوماسية واسعة وقوية، تمكنها من الوصول إلى وسائل الضغط والتفاوض بشكل أكثر فعالية في المقابل الدول الصغيرة قد تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية لتطوير شبكات دبلوماسية قوية، مما يحد من قدرتها على حماية مواطنيها في الخارج.

4. **الدعم الدولي** :قد تحصل الدول الكبرى على دعم من حلفائها ومنظمات دولية، مما يزيد من فعالية جهودها في حماية مواطنيهافي حين الدول الصغيرة أو الضعيفة قد تجد نفسها معزولة دون دعم كافٍ، مما يجعل من الصعب عليها مواجهة الدول المتهمة بشكل فعال.

5. **التأثير الإعلامي:** غالبًا ما تكون الدول ذات النفوذ قادرة على تسليط الضوء الإعلامي على قضايا مواطنيها المتضررين، مما يزيد من الضغط على الدول المتهمة اما الدول الصغيرة قد تواجه صعوبة في جذب الانتباه الإعلامي الدولي لقضاياها، مما يقلل من فرص حصولها على دعم دولي.

6. **البنية القانونية والمؤسساتية** :الدول التي تتمتع بأنظمة قانونية متطورة ومؤسسات قوية قادرة على اعداد قضايا قوية للمطالبة بالحماية الدبلوماسية في حين الدول التي تفتقر إلى هذه الموارد قد تجد صعوبة في جمع الأدلة وتقديم قضاياها بشكل مقنع.

7. **الخوف من الانتقام** :قد تخشى الدول الصغيرة أو الضعيفة من ردود فعل انتقامية من الدول الكبرى إذا قامت بمحاولة تقديم الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، مما يجعلها تتردد في اتخاذ خطوات فعالة لحمايتهم.[1]

1-Erga Omnes,A Matter of Interest Diplomatic Protection and State Responsibility ,International & Comparative Law Quarterly , Volume 56 , Issue 3 , July 2007 , pp. 553 - 581

خـــاتمـــة

بناءا على ما تقدم في هذه الدراسة يمكن ان نستخلص النتائج التالية :

1. أن الحماية الدبلوماسية تمنح الدولة الحق في حماية مواطنيها في الخارج من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها وبذلك تستطيع دولة المضرور تحريك المسؤولية الدولية بسبب الضرر الذي أصاب مواطنيها في الخارج عبر تفعيل نظام الحماية.
2. لا يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة وهي:

أ. ان تكون هناك علاقة تربط بين الدولة والشخص المتضرر وتتمثل هذه العلاقة في الجنسية القانونية أو الفعلية.

ب.يجب أن استنفاذ جميع وسائل الطعن الداخلية المتاحة للمتضرر داخل الدولة المدعى عليها باستثناء بعض الحالات التي لا تُطبّق فيها هذه القاعدة.

ج. ألا يكون الفرد قد ساهم بسلوكه في وقوع الضرر له.

3.يحقلدولةالشخصالمتضررأنتقررماإذاكانتستتحملمسؤوليةالمطالبةأملادونالحاجةإلىتقديم تبريرلقرارها،باعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة الوطنية.

4. تشمل الحماية الدبلوماسية نوعين من الوسائل: الوسائل غير القضـــائية والوســـائل القضائية، الوسائل غير القضائية تتضمن الإجـــراءات السياســـية مثـــل المراجعـــة، والاحتجاج، والادعاء، بالإضافة إلى الإجـــراءات الدبلوماســـية مثـــل المفاوضـــات، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والتحقيق و تهدف هذه الوسائل إلـــى حـــل النزاعات بطرق سلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وتعتمـــد علـــى الحـــوار والتفاهم بين الأطراف المتنازعة أما الوسائل القضائية فتشمل اللجـــوء إلـــى المحـــاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدولية لحل النزاعات بناءً على القوانين والاتفاقيات الدولية.

5.الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية هي السبيل الوحيد للدول لتسوية نزعاتها الدولية وهذا بعد تحريم استعمال القوة او حتى التهديد باستعمالها.

6 . قد تواجه الدول عقبات في تطبيق الحماية الدبلوماسية مثل التعقيدات القانونية الدولية واثبات الاضرار والسيادة الوطنية وتتطلب هذه العقبات توازننا بين حماية حقوق المواطنين والحفاظ على العلاقات الدولية .

كما تم التوصل للاقتراحات التالية لتعزيز فعالية الحماية الدبلوماسية:

1. تحسين الإطار القانوني:

- **تحديث القوانين الوطنية:**يجب على الدول تحديث قوانينها الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.
- **إدراج مبادئ جديدة:**إضافة مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان وحماية الأفراد ضمن الاتفاقيات الدولية القائمة.

2. تعزيز القدرات الدبلوماسية:

- **تدريب الدبلوماسيين:**تنظيم برامج تدريبية شاملة للدبلوماسيين على كيفية التعامل مع قضايا الحماية الدبلوماسية بفعالية.
- **توفير الموارد اللازمة:**تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة للبعثات الدبلوماسية لضمان قدرتها على تقديم الحماية لمواطنيها في الخارج.

3. تطوير آليات حل النزاعات:

- **تأسيس لجان تنسيق بين الدول** :لمعالجة القضايا الدبلوماسية والنزاعات المتعلقة بها بشكل سريع وفعال و هذه اللجان يجب أن تتكون من ممثلين من الجهات الحكومية المختلفة بما في ذلك وزارة الخارجية، الجهات القانونية، والدبلوماسيين ذوي الخبرة.
- **استخدام الوساطة والتحكيم:**اللجوء إلى وسائل حل النزاعات البديلة مثل الوساطة والتحكيم لتسوية الخلافات .

4. تعزيز التعاون الدولي:

- **إنشاء آليات تعاونية متعددة الأطراف:** تطوير اتفاقيات ومعاهدات دولية تُعزز التعاون بين الدول لتوفير حماية دبلوماسية فعالة.

- **تعزيز دور المنظمات الدولية:**مثل الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في دعم ومراقبة تنفيذ الحماية الدبلوماسية.

و في ختام موضوع الحماية الدبلوماسية للأشخاص من الأفعال الضارة للدول، نجد أن الحماية الدبلوماسية تظل أداة محورية في القانون الدولي لضمان حقوق الأفراد خارج حدود دولتهم الأم و تبرز أهمية هذه الأداة في ظل التحديات المتزايدة والتعقيـــدات التـــي تشهدها العلاقات الدولية في العصر الحديث .

قائمة المصادر والمراجع

➢ مراجع باللغة العربية

أولا: الكـــتـــــب

1. أحمد عبد الهادي، الفرق بين القتل العمد والخطأ بقانون العقوبات، القاهرة، 2023.
2. إسلام الدسوقي عبد النبي دسـوقي، النظريـة العامـة للمسـؤولية الدوليـة بـدون خطأ(المسؤولية الموضوعية)،دار المناهل، مصر، 2016.
3. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010.
4. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصـر، ط1، منشورات الحلبي، 1995.
5. حسين حنفي محمد، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة فـي الخـارج، نظريـة الحماية الدبلوماسية الواجبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامـد للنشـر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
7. خالد السيد المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج- دراسة مقارنة بـين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012.
8. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسـة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنـة القـانون الـدولي)، دار الهـدى، الجزائر، 2011.
9. سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ظل التشـريع والقضـاء الـدوليين، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،مصر،2013 .
10. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002.
11. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
12. سهيل حسـين القـتلاوي، القـانون الـدولي الخـاص، دار المنـار للطباعـة، صنعاء،1995.

13. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
14. عابد حجام ، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، النشر الجامعي الجديد،2017.
15. عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي العام دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،2011.
16. عبد نائل، اتفاق التحكيم ،الأكاديمية الدولية للتحكيم، القاهرة، 2010.
17. عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، 1994.
18. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
19. عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 3، 2003.
21. ممدوح سالم ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان،ط1 ، 2003.
22. مصطفى أبو خير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م.
23. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندات العولمة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
24. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2020.
25. ناجي عنبر العنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 2009.

26. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطور وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2015.
27. هشام بشير وعلاء الطاوي سبيطة، إحتلال العراق والانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية – المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.

ثانيا: المجـــلات العلميـــة

1. احمد سيف الدين، المسؤولية الدولية ماهيتها وأثارها واحكامها، مجلة الجيش ،العدد318، لبنان،2011.
2. اشرف شعت، القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات واشكالياته. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. المجلد العاشر. العدد الثاني. الامارات العربية المتحدة.
3. باسم غناوي، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02، السودان، 2014.
4. بلعيور عبد الكريم، ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها(اسبابها، مشاكلها ، حلولها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد47، العدد1،الجزائر،2010.
5. بن سديرة جلول، المركز القانوني للاجئ، مجلة التكوين المتواصل، العدد2، جون 2017، الجزائر، ص 63.
6. بن عمر الحاج عيسى، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة، مجلة الافاق العلمية، المجلد13، العدد1، الجزائر(2021).
7. بو سلطان محمد، مختار حنان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد السابع، (2017).
8. بوبكر شريفة، د. بلقتشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2023.
9. بوغانم احمد–اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية–المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد، 6العدد1–الجزائر2021.

10. حسن محمد عثمان، علي عبد المحمود عبد القادر أدرك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، معايير جنسية الشركة، العدد01، 2021.
11. حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قنون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، الجزائر، 2016.
12. ديدوني بلقاسم مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة الامم المتحدة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد4، الجزائر.
13. زياني نوال، شاربي ربيحة، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية (الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، الجزائر.
14. سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01 ،الجزائر 2002.
15. سهى حميد سليم جمعة، د.دولة أحمد عبد الله، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 09، العراق.
16. طارق غنيمي، اثر التلوث العابر على علاقات دول الجوار، مجلة المحلل القانوني، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2019.
17. طلال جاسم، التقاضي امام محكمة العدل الدولية، مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية،المجلد2،العدد2 ، العراق،2022.
18. عبد الحق مرسلي، ضوابط المسؤولية الدولة عن الأمن السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانون والاقتصادية ،العدد 5 الجزائر، 2018.
19. عبد المجيد بن يكن ،الطرق الدبلوماسية ودورها في حل النزاعات الدولية وحماية حقوق الانسان (دراسة مقارنة بين الشريعة والاعلان العالمي لحقوق الانسان)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد2، العدد25، الجزائر،2020.
20. عبد المجيد علي أحمد عثمان – قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها – شروطها – آثارها) مجلة القرطاس، العدد الحادي عشر، ليبيا، 2020.

21. علي عمر مدن، أحمد بن أحمد حسين، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا، العدد 5 ماليزيا، 2013.
22. علي لونيسين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2، الجزائر.
23. عليان عدة، اشكالية الحماية الدبلوماسية الرعايا المساهمين في الشركات متعددة الجنسية ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، العدد01، الجزائر،2019.
24. عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 2، ليبيا، 2013.
25. عمر أبو عبيدة، الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الإفريقية، المجلة العلمية، لجامعة الأمم المهدي ،العدد 8، السودان، 2016.
26. غضبان سمية ،الضوابط القانونية لسير الدعوى امام محكمة العدل الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد8،العدد1 ،الجزائر2023.
27. لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية.
28. مجامعية زهرة ، الدور الوظيفي للحركات الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، الجزائر2016.
29. محمد الخشنن، دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج "وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 13، المركز الديمقراطي العربي ،ألمانيا، برلين، 2019.
30. محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، 2013.
31. محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية،مجلة الرصد العلمي،المجلد7،العدد1،جامعة وهران01 احمد بن بلة ،2020.
32. محمد عبد الحميد الألفي، موسوعة التحكيم المحلي والدولي، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

33. محمد فتاحي ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمايتين الدولية والاقليمية، مجلة الحقيقة،المجلد3،العدد1،الجزائر،2004.
34. مختار هوارية حنان، الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانوني والممارسة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2019 .
35. مداح عبد اللطيف، د. منصوري المبروك، مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2019.
36. مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 8، الجزائر،2011.
37. مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركة، مجلة تشرين العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد04، 2021.
38. هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الاوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، المجلد3، العدد1، مصر،2023.
39. يخلف توري، تسوية المنازعات الدولية بالطرف السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 02، جامعة البليدة ،سنة 2018.

ثالثا: رسائل أطروحات الدكتوراه

1. أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، 2013.
2. حسان أحفيظ، المسؤولية الدولية لانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل رسالة دكتوراه حقوق، جامعة بسكرة، 2021.
3. خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام- أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2017.
4. شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2018.

5. عبد الحميد العوض، الوسائل السليمة لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شنوي، السودان، 2016.
6. عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة.
7. فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.

رابعا: رسائل الماجستير

1. ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،ليبيا،2018.
2. اية محمد ناصر ،مذكرة لنيل شهادة باكالوريوس في القانون العام ،جامعة ديالي، العراق،2017.
3. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 2012/1،2011.
4. حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، رسالة ماجستير ـــ جامعة وهران، 2008.
5. خالدي فتيحة، دور التوفيق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.
6. راشدي رشيدة الكعبي، الحماية الدبلوماسية للرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2021.
7. سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الاسلامي بقواعد القانون الدولي المحاضر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريعية والقانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2012-2013.

8. لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير– جامعة الجزائر، 2007.
9. ميساء عبد الكريم أو صليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
10. ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات القضائية، مذكرة لإستكمال درجة الماجستير في القانون– كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2014.

خامسا :المواثيق والاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
4. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الاتحاد الافريقي حاليا الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا 1919م.
5. اتفاقية لاهاي اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات لعام1907 الخاصة تسوية المنازعات الدولية بالطرق سلمية.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م.
7. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8. ميثاق الأمم المتحدة،باب حل المنازاعات سلميا.
9. مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا ،2001.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.
11. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستون، 8 يوليو سنة2014
12. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961.
13. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 أبريل 1963

14. تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم A/CN.4/L-684، الدورة 58 ،سنة 2006.

سادسا: المواقع

1. https://www.icj-cij.org
2. https://www.un.org

➢ المراجع باللغة الأجنبية

I. ouvrage

1. charles de visscher « cours général droit international public RCADI , 1954 .

2. Dugard, John.*Diplomatic Protection*. Oxford University Press. 2011Chapter III.

3. ErgaOmnes,A Matter of Interest Diplomatic Protection and State Responsibility ,International & Comparative Law Quarterly , Volume 56 , Issue 3 , July 2007 .

4. Guthbertjoseph : « Nationality and diplomatique protection » the commonneth of nation, leyden, 1969, p1.

5. Paul Behrens (Editor) - "Diplomatic Law in a New Millennium" Oxford University Press; 1st edition (2017)**.**

6. Pouldevisscher « Protection diplomatique des personnes morales » 102, RC. A.D.Idelahaai, 1961 tom1.

II. Jurisprudence

1. CIJ Affaire Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. DemocraticRepublic of the Congo), Arrêt du 24 mai2007

2. Affaire nottebohm(deuxieme phase) ,(Lichtenstein c Guatimala)arrêt du 6avril1955,Rec .C.J.I,1955

3. CIJ affaire barcelona traction light and power companylimited(Belgique ,Espagne) ,arrêt du 5fevrier1970

4. CIJ, Affaire des concessions Mavromatis en Palestine(La Grèce c. La Grande Bretagne), Série A, N°2, Arrêt du 30 août1924.

5. CIJ , affaire the Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United ArabEmirates) ,Arrêt du mai

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

العنـــــاويـــــن	الصفحـــــة
شكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: التأصيل النظري والقانوني للحماية الدبلوماسية	02-42
المبحث الأول: الأفعال الضارة كأساس للمسؤولية الدولية	03
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	03
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	04
- الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية	07
- الفرع الثالث: صور المسؤولية الدولية	09
- الفرع الرابع: الأساس القانوني المسؤولية الدولية	12
المطلب الثاني: الأفعال الضارة	13
- الفرع الأول: في مجال انتهاك حقوق الإنسان	14
- الفرع الثاني: في مجال انتهاكات القوانين الدولية:	17
- الفرع الثالث: الأضرار المادية	20
- الفرع الرابع : الاضرار البيئية الخطيرة	22
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدبلوماسية	23
المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية	24
- الفرع الاول: التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية	24

– الفرع الثاني: التعريفات المختلفة للحماية الدبلوماسية	25
– الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية	28
– الفرع الرابع: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية	34
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الحماية الدبلوماسية	35
–الفرع الأول: تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة المدعية	35
–الفرع الثاني: استنفاذ طرق الطعن الداخلية	41
–الفرع الثالث: شرط الأيدي النظيفة	42
الفصل الثاني:مباشرة الدولة لدعوى الحماية الدبلوماسية	46–
المبحث الأول: الوسائل غير القضائية	47
المطلب الأول: الاجراءات السياسية	47
– الفرع الأول: المراجعة Review	47
– الفرع الثاني: الاحتجاج	48
– الفرع الثالث: الإدعاءClaim	48
المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية	49
– الفرع الأول: الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات الدبلوماسية	49
– الفرع الثاني: مباشرة الوسائل الدبلوماسية	51
المبحث الثاني: الوسائل القضائية	58

المطلب الأول: التحكيم والقضاء الدولي	58
– الفرع الأول: التحكيم الدولي	58
– الفرع الثاني: القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)	62
المطلب الثاني: تطبيقات دعوى الحماية الدبلوماسية في القضاء الدولي	67
– الفرع الأول: تحليل بعض القضايا الدولية الحديثة التي فيها تطبيق الحماية الدبلوماسية	67
– الفرع الثاني :العقبات التي تواجه تطبيق الحماية الدبلوماسية	71
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
الفهرس	

ملخص الدراسة:

تُعتبر الحماية الدبلوماسية أهم وسيلة قانونية لإعمال المسؤولية الدولية والذي من خلالها تستخدم الدول إحدى الوسائل السياسية او الدبلوماسية او القضائية لحماية حقوق مواطنيها أو رعاياها من الأفعال الضارة التي ترتكبها دول أخرى وهذا مع توافر شروط المسؤولية الدولية من خطا وضرر وعلاقة سببية ،تتطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية تحقيق عدة شروط أساسية، منها أن يكون الشخص المتضرر يحمل جنسية الدولة المطالبة، وأن يكون قد استنفد كافة الوسائل القانونية المحلية المتاحة في الدولة المتسببة بالضرر، كما يتعين على الدولة المطالبة أن تضمن أن الإجراءات المتخذة متسقة مع مبادئ القانون الدولي ولا تمثل تدخلاً غير مبرر في شؤون الدولة الأخرى.

تلعب الحماية الدبلوماسية دوراً حيوياً في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، من خلال تمكين الأفراد من الحصول على التعويضات المناسبة وردع الدول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسانومع ذلك تتعرض هذه الآلية لانتقادات تتعلق بتسييسها واحتمال استغلالها لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من تحقيق العدالة الفردية.

في الختام، تظل الحماية الدبلوماسية أداة قانونية هامة في النظام الدولي، تساهم في حماية حقوق الأفراد وتعزيز الامتثال للقانون الدولي، لكنها تحتاج إلى توازن دقيق بين مصالح الدول وحقوق الأفراد لضمان فعاليتها وعدالتها

.Abstract

Diplomatic protection isconsidered the most important legalmeans for implementing international responsibility, throughwhich states utilize one of the political, diplomatic, or judicialmethods to protect the rights of theircitizens or nationalsfromharmful actions committed by other states. This isdone in accordance with the availability of conditions for international responsibility, includingfault, harm, and causality.

The exercise of diplomatic protection requires the fulfillment of several essential conditions, includingthat the harmedindividualholds the nationality of the claimant state and thatthey have exhausted all

available local remedies in the state causing the harm. Additionally, the claimant state must ensurethat the actions taken are consistent with international legalprinciples and do not constituteunjustifiedinterference in the affairs of the other state.

Diplomatic protection plays a crucial role in promoting international justice and preventingimpunity by enablingindividuals to obtainappropriate compensation and deterring states fromcommittinghumanrights violations. However, thismechanism faces criticism for potentialpoliticization and the possibility of beingexploited to achievepolitical objectives ratherthanindividual justice.

In conclusion, diplomatic protection remains a significantlegaltool in the international system, contributing to the protection of individualrights and the promotion of compliancewith international law. Nonetheless, itrequires a delicate balance between state interests and individualrights to ensureitseffectiveness and fairness.

ملخص الدراسة:

تُعتبر الحماية الدبلوماسية أهم وسيلة قانونية لإعمال المسؤولية الدولية والذي من خلالها تستخدمها الدول إحدى الوسائل السياسية او الدبلوماسية او القضائية لحماية حقوق مواطنيها أو رعاياها من الأفعال الضارة التي ترتكبها دول أخرى وهذا مع توافر شروط المسؤولية الدولية من خطا وضرر وعلاقة سببية ،تتطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية تحقيق عدة شروط أساسية، منها أن يكون الشخص المتضرر يحمل جنسية الدولة المطالبة، وأن يكون قد استنفد كافة الوسائل القانونية المحلية المتاحة في الدولة المتسببة بالضرر، كما يتعين على الدولة المطالبة أن تضمن أن الإجراءات المتخذة متسقة مع مبادئ القانون الدولي ولا تمثل تدخلاً غير مبرر في شؤون الدولة الأخرى.

تلعب الحماية الدبلوماسية دوراً حيوياً في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، من خلال تمكين الأفراد من الحصول على التعويضات المناسبة وردع الدول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسانومع ذلك تتعرض هذه الآلية لانتقادات تتعلق بتسييسها واحتمال استغلالها لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من تحقيق العدالة الفردية.

في الختام، تظل الحماية الدبلوماسية أداة قانونية هامة في النظام الدولي، تساهم في حماية حقوق الأفراد وتعزيز الامتثال للقانون الدولي، لكنها تحتاج إلى توازن دقيق بين مصالح الدول وحقوق الأفراد لضمان فعاليتها وعدالتها

.Abstract

Diplomatic protection isconsidered the most important legalmeans for implementing international responsibility, throughwhich states utilize one of the political, diplomatic, or judicialmethods to protect the rights of theircitizens or nationalsfromharmful actions committed by other states. This isdone in accordance with the availability of conditions for international responsibility, includingfault, harm, and causality.

The exercise of diplomatic protection requires the fulfillment of several essential conditions, includingthat the harmedindividualholds

the nationality of the claimant state and thatthey have exhausted all available local remedies in the state causing the harm. Additionally, the claimant state must ensurethat the actions taken are consistent with international legalprinciples and do not constituteunjustifiedinterference in the affairs of the other state.

Diplomatic protection plays a crucial role in promoting international justice and preventingimpunity by enablingindividuals to obtainappropriate compensation and deterring states fromcommittinghumanrights violations. However, thismechanism faces criticism for potentialpoliticization and the possibility of beingexploited to achievepolitical objectives ratherthanindividual justice.

In conclusion, diplomatic protection remains a significantlegaltool in the international system, contributing to the protection of individualrights and the promotion of compliancewith international law. Nonetheless, itrequires a delicate balance between state interests and individualrights to ensureitseffectiveness and fairness.